

تذكرة لاولى البصائر والابصار

الى

ما فى ترجمة معنى القرآن من اخطار

مرفوعة

الى مفضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر

شيخ الجامع الازهر

من محمد مصطفى الشامى

قاضى محكمة شبين الكوم الشر

١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م

obeykandi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين وعليه توكلت

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

بعد تقديم مالفضلياتكم من احترام . أخبركم بأني قرأت في الجرائد
مراوغة بعض الملحّين في ترجمة معاني القرآن الكريم المرة بعد المرة .
ثم نجاحه في محاولته في عهدكم الزاهر - وذلك بموافقة فضيلتكم على رأيه
وشروعكم في تأليف لجنة لهذا الغرض

ولكون هذا الأمر يتصل بأصل الدين مباشرة . رأيت من
الواجب على ديننا أن أبين ما فيه من خطر وأنه من البدع التي ضررها
أكبر من نفعها . وأدعو العلماء جميعا إلى النظر في عقباه . فإن كنت
مخطئا فقد يخطئ المجتهد ويصيب . وإن كنت مصيبا فقد نصحت
وخرجت من الاثم

والى لا أنحاشى أن أبين ما أخطأ فيه المحورون للترجمة على صفحات الجرائد مادام مقصد الجميع الحق وما دامت رعاية مولانا جلالة ملكنا المحبوب وإخلاصه فى المحافظة على القرآن الكريم يحوطان بالدين وأهله - متعه الله بالصحة والسعادة فى الدارين -
الله كريم

وان أول من أَدْعُو إلى التفكير فى هذا الأمر الخطير فضيلة مولانا شيخ الجامع الأزهر الشريف . وأرجوه أن يعير الأبحاث الآتية جانباً من عنايته ووقته وصائب رأيه
وهى

أولاً

إن اللغة التى نزل الله بها الانجيل والتوراة لم تكن هى اللغة التى بين أيدينا . وأظن أنكم أدرى الناس بما تحدثه هذه اللغة فى النفوس من أثر . وما بها من ركافة وقصور أو فصاحة وبلاغة . وما كانت عاقبة الترجمة من بقاء الأصل أو ضياعه ومن تلاشى اللغة الأصلية أو اتساعها . وقد قيل إن الانجيل اجتمع لترجمة معناه سبعون حبراً من أحبارهم بحجة نشره بين الأمم فكان نتيجة ذلك مع تطاول الزمن أن ذهبت اللغة الأصلية والناطقون بها - وذهب الأصل إلا بعضاً منه (فى بعض المكاتب) لا تراه العين ولا يعرفه الشعب .

ثانيا

إذا جاز للمصريين أن يترجموا معاني القرآن . فإنه يجوز ذلك أيضا للهند وللعراق والحجاز ولكل قطر من أقطار المسلمين وإذا جاز ذلك أفلا تكون في الأسواق الأوروبية جملة تراجم لمعاني القرآن يختلف بعضها عن بعض «بطبيعة الحال» لأن كل طائفة من هؤلاء تميل الى معان قد لا تميل اليها الطائفة الأخرى بحسب نزعتها تأييدا لمذهبها أو تعصبا لعلائها - وحينئذ يقال على الأقل إن الترجمة الهندية أو السعودية خير من الترجمة المصرية أو العكس . ثم يقال هناك إن قرآن الهند أصح من قرآن مصر أو العكس كما قيل انجيل فلان أصح من انجيل فلان . وإذا وقع ذلك حصلت الطعون في التراجم والقرآن . وتكون حالة التراجم والحالة هذه كحالة الأناجيل تماما ولا يمكن بحال حمل الناس على أصح التراجم . ولنا على ذلك مثال إن العلماء يقولون انجيل برنابا أصح الأناجيل . فهل استطاع هؤلاء أو غيرهم من الباحثين المحققين أن يحملوا الناس على الصحيح منها

اني أترك لفضيلتكم بحث هذا الوجه وفي اعتقادي أنكم أقدر مني على بحثه وشرحه وبيانه

ثالثا

ما رأي فضيلتكم إذا ترجم معنى القرآن الكريم الى اللغة الانجليزية مثلا - ثم جاء أحد الفرنسيين ونقل هذه الترجمة إلى اللغة الفرنسية

وسماها ترجمة معنى القرآن - أفليست الترجمة الأخيرة تعتبر أيضاً ترجمة لمعنى القرآن الكريم - وإذا كانت كذلك فما رأيكم إذا تغير المعنى الأصلي تمام التغير في الترجمة الثانية ولا يحيص من ذلك كما سأبينه . ثم ماذا يكون الحال إذا حصل نزاع بين قارئى الترجمتين الانجليزية والفرنسية حتى يقول أحدهما إن هذا المعنى مثلاً غير موجود فى القرآن أو أن الله لم يقل ذلك وأحدهما يدعى عكس ذلك أفليس أحدهما ضالاً أو كافراً بيقين (إن كانا مسلمين) لان نكران شيء يثبت فى القرآن أو ينفيه كفر وضلال - روى عن عثمان رضى الله عنه أنه جعل الاختلاف فى القراءة كفراً فما بالكم إذا كان الاختلاف فى الجوهر وهو المعنى ؟ .

وكما يقال ما تقدم عند نقل المعنى من التراجم الانجليزية الى غيرها يقال أيضاً اذا أعيد طبع الترجمة الانجليزية وكان فيها خطأ وتتابع ذلك الخطأ أو أكثر - وأظن أنه لم يغيب عن ذاكرتكم تلك الأخطاء التى حصلت فى المصحف العثمانى عند ما طبع فى أوروبا حتى اضطرت الحكومة الى مصادره ولولا حرص جلالة الملك وعنايته لتفاقم الخطب هل اللجنة فى قدرتها أن تضع رقباء من العلماء فى البلدان الأوروبية لتلقى - ذلك الجواب : لا

رابعاً

إذا أجازت اللجنة نقل معنى القرآن الى الانجليزية فانها تجيز أيضاً نقله الى اللغة السودانية لانه لا فرق بين لغة ولغة وإذا أجازت ذلك فهل تضمن اللجنة أن لا يقرأ المسلم السوداني بعض القرآن بلفظ عربي (وفيه من يعرف شيئاً من العربية) وبعضه الذي يليه بلغته السودانية؟ إن اللجنة لا تستطيع أن تضمن ذلك - وفي هذا من التبديل والتغيير في ألفاظ القرآن الكريم ما لا يحفى ويتبع ذلك الاختلاف في المعاني بداهة

هذا لا بد من وقوعه بل وقد يقع أكثر من ذلك من متعلمي هذا العصر بمصر الذين تعلموا في أوروبا - فينطقون بعض ألفاظ القرآن باللغة العربية وبعضها الآخر بالانجليزية - كما يحصل منهم حين التخاطب فانه بينما يحدثك بالعربية إذا به قد بدرت منه كلمة أجنبية فيقول في قوله تعالى (سلام عليكم طبتم) ، بيس بي أبون يو ، طبتم وإذا نهته الى ذلك أجابك بجواب معقول . قال لك إن مشيخة الأزهر أجازت ترجمة معاني القرآن والجواز دليل اباحة القراءة بها وإنى لم أخرج في قرامتى عن ذلك - فقد قرأت بما تبيحه لى المشيخة فى هذا اللفظ وقرأت بالأصل فى اللفظ الثانى - وفى هذا من الخلط والهرؤ ما فيه . ولا تستطيع اللجنة ولا مشيخة الأزهر أن تضع للناس قواعد يلزمون بالسير عليها .

خامساً

ان أهل العلم بالتفسير ما زالوا وإن يزالوا قاصرين مقصرين في معرفة معاني القرآن الكريم - وكلما ازدادوا تأملاً فيه وبحثاً وتفكيراً وقراءة كلما ظهرت لهم معان غير المعاني التي فهموها أولاً . وهذا شأن القرآن الكريم لا تنقضي عجائبه ولا يدرك غوره وأسراره ولا تنفد ذخائره وعلومه ومعارفه كلما ازدته بحثاً زادك علماً وقد يكون للشخص في الآية رأى ولغيره رأى آخر وكلاهما له وجه صحيح وحجة قوية

فاذا كان الأمر كذلك فعلى أى قاعدة تختار اللجنة معنى من هذه المعاني ليترجم الى اللغة الأخرى . وبأى قانون ترجع المعنى الذى رآه فلان على المعنى الذى رآه الآخر .

ثم اذا رجحنا رأياً وترجمناه وبعثنا بالترجمة الى البلاد الأوربية ثم ظهر لنا معنى آخر وظهر أنه هو الوجه الصحيح دون الأول . أفنغير الترجمة فيقولون أنهم غيروا فى قرآنهم كما غيرت اليهود والنصارى أو ترك الخطأ كما هو يسير مع الزمن الى ما شاء الله
أنى أضرب لذلك بعض الأمثلة : -

(١) قال تعالى (ومن كل الثمرات جعل فيها زوجين اثنين) - فسر بعض المفسرين « الزوجين بالصنفين » ولكن العلم الحديث كشف لنا عن المعنى الصحيح . وهو أن كل ثمرة فيها ذكر وأنثى

فاذا فرض وحصلت الترجمة بالمعنى الأول ثم ظهر المعنى الثانى . فهاذا يكون الأمر ؟ - اليس الترجمة الأولى قد أضاعت علينا تلك المعجزة التى أظهرها العلم الحديث

(٢) قال تعالى (لولا أن رأى برهان ربه) فسر بعض المفسرين الرب هنا بالله - فاذا ترجم هذا المعنى الى اللغة الأجنبية ثم ظهر لنا بالأدلة القاطعة أن المراد بالرب هنا - سيد البيت كما جاء فى نفس السورة فهل تبقى الترجمة الأولى على خطئها أو تغير فيها

(٣) وقال تعالى (والله الذى أرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه الى بلد ميت الآية) فاذا ترجم معنى تثير بتسوق كما فسره بعض المفسرين ضاع المعنى البديع الذى يفهم من لفظ تثير - لأن الاثارة هو التهييج الحسى والمعنوى كتهييج الغبار والدخان

وهو مبدأ عملية التبخير وتكوين الأمطار - و فرق بين معنى . فتسوق سحابا فسقناه الى بلد ميت وبين معنى فتثير ما يؤول الى سحاب فسقناه الى بلد ميت -

هذا المعنى لم يظهر لنا الا حديثا وهو أحد معجزات القرآن (٤) وقال تعالى (وفرعون ذى الأوتاد) فسر بعض المفسرين الأوتاد بكثرة الجنود . أو بأنها أوتاد أربعة كان فرعون يعذب بها الناس فاذا ترجم هذا المعنى ضاع المعنى الجليل الذى يدلنا عليه التاريخ وتعبير القرآن نفسه - وهو أن الأوتاد هى هذه الأهرامات الدالة على عظمة فرعون وهى - تشبه الجبال وقد عبر الله فى القرآن عن الجبال

بالأوتاد فقال (ألم نجعل الأرض مهاداً ، والجبال أوتاداً) وكنا أيضا قد عرضنا القرآن المتكذيب الباحثين من المؤرخين لوقائعه إذا قالوا إنه لم يثبت ان فرعون كان أكثر من الملوك جندا حتى يوصف بهذا الوصف من دونهم ولا انه كان يعذب الناس بأوتاد أربعة

(هـ) وقال تعالى - (والأرض بعد ذلك دحاهما) . فإذا ترجم معنى دحاهما بمعنى بسط كما فسرهُ بعض المفسرين ضاع المعنى الذى يؤخذ من الدحو وهو التكوير

وكذلك إذا ترجم معنى قوله تعالى (يكور الليل على النهار ويكور النهار على الليل بالمعنى الذى يقوله بعض المفسرين ذهب المعنى الذى يفهم من الآية وهو كروية الأرض فإذا ترجم المعنى الأول ثم ظهر لنا بالأدلة الصحيحة ان المعنى هو الثانى فانه يكون قد ضاع فى الترجمة الأولى معجزة من معجزات القرآن

وقال تعالى : حتى توارت بالحجاب - إذا ترجم المعنى الذى يقوله المفسرون من أن الشمس غابت فى الحجاب وبأن سيدنا سليمان عليه السلام عاقب الخيل بتقطيع ايديها وأعناقها لأنها ألهمته عن صلاة العصر الى آخر ما ذكروه . ثم ظهر لنا المعنى الصحيح الذى لا يقبل العقل سواه - وهو أنه لما عرضت عليه الخيل ومرت أمامه كما تمر الجياد أمام الملوك أعجبته وأحبها لأنها كانت سببا فى شكره ربه وفى ذكر نعمه وآلائه وفضله على الخلق كافة وعليه خاصة - فلما اختفت عنه وراء الحجاب أمر بردها اليه ليلاطفها ويفعل بها كما يفعل المعجبون

بالخيل فمسح بيده الكريمة على أعناقها وسوقها كما هي عادة غواة الخيل
« مسح تكريم لا مسح تقطيع » - فاذا ترجم المعنى الأول وكان
فيه ما فيه من القول على سيدنا سليمان عليه السلام بما لا يجوز - ثم
ظهر لأهل العلم المعنى الصحيح أفغبر الترجمة الأولى - أو نعمل ترجمة
غيرها فنكون قد قلنا النصارى في تعدد الأناجيل
انى أخشى أن ينطبق علينا الحديث الشريف فى هذا العمل أيضا
وهو لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر
ضب خرب لدخلتموه (وأكتفى الآن بهذه الأمثلة ففهم الكفاية)

سادسا

إن أغلب الآيات قد اختلف فى معناها المفسرون اختلافاً واضحاً
وقد يذكرون للجملة الواحدة جملة معان وكل معنى له وجه واضح فى
نظر صاحبه ومن على شاكلته فى الفهم والعلم وقد تكون تلك المعانى
كلها مقبولة عند كل واحد منهم - فهل عمل اللجنة حينذاك ترجمة جميع
تلك المعانى أو ترجمة معنى واحد منها لأنه فى نظرها أرجح فان
كان الأول فان المطلع من الأوربيين على ترجمة تلك المعانى يتهم المترجمين
أو المسلمين بأنهم مترددون فى فهم قرآنهم لا يستقرون فيه على رأى
وان كان الثانى فربما كان المعنى الذى ترجمته اللجنة غير مراد
لله تعالى أو يثبت التاريخ أو العلم ان هذا المعنى الذى ترجمته اللجنة
غير صحيح فيكون المترجمون قد عرضوا القرآن للطعن فيه

ثم اذا رجحت اللجنة معنى ثم رأى مترجم آخر ان الـ للاية
الكريمة معنى آخر صحيحا فترجمه اليه - فهل تستطيع اللجنة أن تقول
أن ترجمة هذا المترجم غير صحيحة أو غير مرادة لله تعالى - انها لن
تستطيع ذلك بل تعترف بأنها صحيحة أيضاً - وحيث توجد في
الخارج ترجمتان مختلفتا المعنى - وهذا يؤدي الى اللبس في الترجمتين
من لم يدرسوا القرآن دراسة عربية - أو الى عدم الوثوق بالترجمتين
معاً - أو الى القول بأن المسلمين مختلفون في أصل دينهم - وما يؤدي
الى ذلك فالأولى تلافيه (وها هم الهنود يفكرون الآن في ترجمته)

سابعاً

ان النظم المعجز للقرآن (كما يقوله المفسرون أمثال النيسابورى) -
جزء من ماهية القرآن - فهل في امكان اللجنة أن تترجم معنى
القرآن الكريم - بما فيه هذا الجزء - أو يتركون ذلك
الجزء بلا ترجمة فتكون الترجمة حينئذ خالية من هذا الجزء الذى هو
بمشابة الروح للقرآن الكريم - وأنتم تعلمون ان الكل بدون الجزء
محال والجسد بدون الروح لا فائدة فيه وسيأتى بيان ذلك

ثامناً

ان جمهور المسلمين أجمعوا على عدم جواز ترجمة القرآن وهم حين
أجمعوا على ذلك لم يقصدوا ترجمة لفظة عربية بغيرها لأن ذلك
مستحيل . بل مقصدهم ترجمة معنى اللفظ العربى الى لفظ غير عربى
وتعبيرهم بعدم الجواز دون تعبيرهم بالاستحالة يشعر بذلك - فاضافة

المقترح كلمة (معنى) ما هي إلا للتفادى من أن يقال ان هذا خروج عما أجمع على عدم جوازه المسلمون من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الآن وسيأتى بيان الترجمة اللفظية والترجمة التفسيرية وأن الأولى مستحيلة والثانية متعذرة ولا فائدة فيها

تاسعا

ان بعض المفسرين قد أخطأوا خطأ غير مقصود في تفسير بعض قصص الأنبياء عليهم السلام كقصة سيدنا يوسف وسيدنا داود وسيدنا أيوب - وقصة الغرانيق وقصة السحر وقصة زينب بنت جحش فهل اللجنة تترجم هذا الخطأ الى أوروبا أو تحذف تلك القصص من الترجمة فتكون الترجمة لبعض معانى القرآن لا كلها

ثم هل قامت مشيخة الأزهر الشريف وفطاحل علمائنا الأجلاء أولا يبحث هذه المواضع بحثا ينطبق على المعروف من الدين ويتلاءم مع القواعد الصحيحة المستنبطة من الكتاب والسنة . لتبينها للعامة من المسلمين لتقييمهم إثم هذه المفتريات والتقولات على الرسل الكرام بما لا يليق بهم ولا بمن هو أقل منهم شأنًا

ان هذا أولى من ترجمة القرآن للأجانب وصاحب الدار أولى بخيرها من الغريب - وما ينفق في سبيل حفظ القرآن وتفسيره المصريين أولى من انفاقه في فائدة مشكوك فيها لغيرنا

نحن يا فضيلة الأستاذ الأكبر في حاجة كبرى الى معرفة معانى القرآن الكريم معرفة صحيحة خالية من الخرافات والاسرائيليات

والروايات التي دستها اليهود والروافض كذبا على الأنبياء أكبر من حاجتنا الى ترجمة القرآن لغيرنا

أناشدك الله أن تعنى بتكوين جمعية من العلماء النسابين الصالحين المفكرين ليضعوا للمسلمين تفسيراً نقياً جامعاً بين المنقول الصحيح والرأى السديد شاملاً للنظريات العلمية الثابتة التي يشير اليها القرآن الكريم والحديث الصحيح وفضيلتكم أقدر على اخراج هذا المشروع العظيم للناس وان جلالة ملكنا المحبوب أول من يشجع هذا المشروع النافع لكافة المسلمين في أقطار الأرض كما هو ديدنه وسجاياه فان فضله على الدين وأهله عميم وإنكم بهذا العمل الجليل تكونون قد أدبتم للأئمة الاسلامية أعظم خير وأجزل نفع وفزتم من الله تعالى بأجل الثواب

عاشرا

ان الله تعالى قد أحاط بكل شيء علما وأحاط بالكلام كله علما فعلم أية لفظة تصلح لأن تلي الأولى . وتبين المعنى بعد المعنى . وأية لفظ تكون لها جملة معان تتفق وحالة الناس في العلوم والمعارف في جميع العصور ومر الحوادث والدهور . بحيث يفهم كل جيل المعنى المناسب له حسب استعداده ومؤهلاته . وبحيث لا تكون المكتشفات الصحيحة معارضة لما يفهم من الفاظ القرآن بل تتمشى معه ونظمر فضله وقدره

والبشر وان اجتمعوا جميعا لا يحيطون بشيء من ذلك علما ، فلا
يقدرّون على بيان المراد من القرآن الاعلى قدر معارفهم الناقصة . كما
لا يقدرّون على ترجمة ما استبان لهم الا بقدر مؤهلاتهم القاصرة لأن
الترجمة فرع العلم فاذا أقدموا على ترجمة ما فهموه من المعاني ووصفوها
بانها ترجمة معنى القرآن فقد يظهر في المستقبل خطوهم في فهمهم فيضاف
هذا الخطأ بدون قصد أو بقصد إلى القرآن نفسه وفي هذا من الائم
والوزر وسوء النتيجة مالا يخفى

الحادى عشر

ان هؤلاء المطالبين بترجمة معنى القرآن لا يريدون بطلبهم هذا الا
الترجمة التى أجمع المسلمون على عدم جوازها وانما أضافوا كلمة معنى
للتفادى من ذلك كما ذكرت ولو كانوا يريدون ترجمة اللفظ لكان
يكفيهم أن يطلبوا حصر المعاني المتفرقة فى القرآن المفهومة منه أو
المستنبطة منه - ثم يجعل لكل معنى كلّى من معانيه . باب خاص .
يشمل جميع جزئياته المتفرقة فى السور فيجعل - للتوحيد مثلاً باب - يذكر
فيه أن الله نهى عن الاشرار به وأمر بالاقرار بوحدانيته والاعتقاد بانه هو
الفعال لما يريد . وهكذا . ويجعل للصلاة باب - يذكر فيه ما يلزم
لها من الوضوء والتيمم والخشوع والقنوت والاقامة الى آخره
فاذا حصرت المعاني ونظمت بنظام عام يجمعها كما ذكرت
وترجمت كانت تلك الترجمة بلا شك ترجمة لمعاني القرآن الكريم .

وهذا ما سندينه في كيفية افهام الاوربين حقيقة ديننا
فان اکتفوا هؤلاء بهذا فلا مانع منه بل هو واجب ديني . وإلا
فقد بان مقصدهم وهو أنهم يريدون عمل ما أجمع جمهور المسلمين على
عدم جوازه (وهو الترجمة اللفظية)

الثاني عشر

قال تعالى (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات
هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون
ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله)
فهل هؤلاء يطلبون ترجمة معاني الآيات المحكمات فقط أو معاني
الآيات المتشابهات والمحكمات معاً . أو يريدون ترجمة الآيات المحكمات
ترجمة معنوية . و ترجمة الآيات المتشابهات ترجمة لفظية
فان كان الأول فانهم يكونون قد حذفوا في الترجمة بعض القرآن
وهو المتشابه وكتموه عن الأجانب . ويجب عليهم حينئذ أن لا
يسموا ترجمة معنى القرآن . بل ترجمة معنى بعض القرآن وهذا غير
ما يسعون اليه . وان كان الثاني فان طلبهم هذا يقتضي تتبع المتشابهات
لتأويلها حتى يمكن ترجمتها . ونص الآية الكريمة كاف في الزجر عنه
وإن كان الثالث فان الترجمة لا تكون والحالة هذه ترجمة معنوية
خالصة ولا ترجمة لفظية خالصة . بل تكون خليطاً . فليسموها حينئذ
ترجمة خليطاً من المعنوية واللفظية . أو ترجمة (مذبذبة) بين المعنوية

واللفظية . وإذا كان ذلك غرضهم فإنهم يكونون قد أدخلوا فيها يطلبون
ما أجمعت الأمة على عدم جوازه وهو (الترجمة اللفظية)
وانى لأعتقد أن في وجود المتشابهات في القرآن الكريم حكما
وأسرارا أظن أن منها اعجاز المؤمنين عن تغييره بالتراجم . وتوهينهم
من أن يحوموا حوله بشيء يمس عظمته . ومنها حفظ اللغة العربية من
الاندثار ليبقى دين الإسلام قائما إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .
وكفى بذلك لعمة وفضلا

الثالث عشر

إلى أتحدى المترجمين جميعا أن يترجموا معانى هذه الآيات الآتية
بحيث يكون للترجمة ما للأصل من روعة تأخذ بالنفوس وحكمة تستولى
على الوجدان ومن أحكام تنطبق على قواعد الدين ولا تأباه العقول
الأجنبية ولا يضيع منها ما يريد الله تعالى من اسرار واشارات
وأصول وعظمت وما بين أجزاءها من ارتباط

وهذه الآيات ليست صعبة الفهم على من يعرف اللغة العربية من
أهل العلم فليجرب مترجم نفسه فيها ليعرف قدراته أو عجزه وهي
(١) ولو أن قرآناسيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم
به الموتى بل لله الأمر جميعا أفلم يياس الذين آمنوا أن لو يشاء الله لهدى
الناس جميعا (الآية)

(٢) وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم
أن الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون

(٣) وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى (الآية)

(٤) إن الذين يباعدونك إنما يباعدون الله يد الله فوق أيديهم (الآية)

(٥) قصة سيدنا يوسف من قوله تعالى (ولقد همت به الى قوله

واستغفرى لذنبك انك كنت من الخاطئين) مع بيان ما فيها من قواعد

عمرانية ونظامية وقضائية وأخلاقية ومع مراعاة عصمة الأنبياء

فان عجزتم عن ترجمة ما ذكر ولا إخالكم الا عاجزين فاشتغلوا

ببيان كتاب الله تعالى للمسلمين فذلك أولى وأجدر وأنفع

الرابع عشر

آية في الجرائد تنطق بالخطر

يغلب على ظنى أن الله سبحانه وتعالى قد أظهر على صفحات

الجرائد آيات تدل على أن في ترجمة معانى القرآن خطرا

فقد كتب هؤلاء المجوزون للترجمة مقالات تأييدا لمذهبهم لم

تسلم واحدة منها من خطأ (غير مقصود) واسناد وقائع الى الرسول ﷺ

لم تثبت - وهذا هو بعض ما نخافه في التراجم خصوصا اذا كان

المترجمون أقل منهم عقلا وبحثا وتمسكا بالدين (أنظر البحث الثانى)

وسأتكلم عن هذه الآية (صفحة ٣٠) إن شاء الله تعالى

الحجج التي يتذرع بها الداعون الى الترجمة والرد عليها

تنحصر حجج هؤلاء في اثنتين

الأولى . ان الذين ترجموا القرآن الكريم الى اللغات ترجموه ترجمة غيرت معانيه ولكن اذا ترجمته مشيخة الازهر الشريف كانت تلك الترجمة صحيحة فتصبح درءا يدفع بها تلك التراجم الخاطئة . وأساسا يعتمد عليها الأجانب . وهذه حجة ظاهرها معسول وباطنها معلول وهي الى الخيال أقرب منها الى الحقيقة

لو كانت لنا القوة والسلطان في البلاد الأجنبية لمنعنا تلك التراجم الخاطئة بالقوة والمحو . وهذا هو السبيل الوحيد . لأن الكتب وحدها لا تقهر كتباً - هذه بلادنا مملوءة بالروايات المفسدة للأخلاق والقصص الغرامية الفاتنات والكتب الداعية الى الإباحية والاحاد كما انها مملوءة ملئاً لا مزيد عليه بالكتب الداعية الى الخير والصلاح . والمؤلفات المرشدة الى الهدى والفلاح والرسائل المحذرة من تلك الروايات المفسدات . فهل تلكم الأخرى اثرت على الأولى حتى أخذتها وكتمت أنفاسها أو قللت على الأقل منها . كلا . واذا كانت الكتب المهدية للاخلاق . في بلادنا . غير مجدية وحدها في محو الكتب المفسدة . أو في تقليل قيمتها أفلا يكون ذلك من باب أولى في البلاد التي لاسطة لنا على فرد منها

أنه لا بد لارشاد الناس من استصحاب القوة في الحيلولة بينهم

وبين الكتب الضارة بهم . لاحتاجة . وإن الله ليرع بالسلطان
مالا يزرع بالقرآن

فهل لنا قوة على غيرنا لنحول بينهم وبين التراجع الخاطئة ؟ . كلا
وإذا لم تكن لنا قوة ولا سلطان على غيرنا فلا فائدة ترجى من ترجمة
معاني قرآننا وإرسالها اليهم . بل ربما كان ذلك سبباً في فتح باب شر
علينا من حيث لا ندري . لأننا لو ترجمناه وأرسلنا التراجع الى البلدان
الاجنبية (بدون استصحاب القوة بالطبع) لما منع ذلك المبشرين
وغيرهم من أن يضعوا الآلاف من التراجع الفاسدة وينشروها
بين أممهم كيذا بنا وخطأ من ديننا ومحافظة على دينهم ودفاعاً عنه وهم
لأبد فاعاون ذلك . وقد يحملهم الخوف على أكثر من هذا فيكون في
هذه الحالة قد فتحنا لهؤلاء المبشرين أبواباً يهجمون علينا فيها بأنواع
من الافتراء ومكائدهم من الطعون في القرآن الكريم بما كنا في غنى
عنه ووجهنا نظرهم الى الخلة علينا حتى في ديارنا بما لا قبل لنا به .
وأظن أن فضيلتكم تعلم أن الاجانب غيروا مقدمة (سيل) في ترجمته
للقرآن فوضعوا مكان مدح الرسول ﷺ طعنوا ونسبوه الى (سيل) نفسه .
بهتاناً وزوراً . (أخبرني بذلك احد اساتذة الكليات) وهذا ما نخشاه
إن المبشرين منهم في ديارنا يقرءون القرآن كما يقرءوه باللغة العربية
ويفهمونه . فهل منعهم ذلك من الدعوة الى دينهم والطعن في قرآننا ؟
فما بالكم اذا كانوا في غير ديارنا . . وهل يتحاشى الطاعنون أن يقولوا
إن ترجمة اللجنة هي ترجمة اقوالهم الزائدة او المصححة للقرآن . اما

تراجعت فأنها ترجمة القرآن نفسه . انهم لا يتحاشون ذلك خصوصاً أنه ليس لنا هناك (مبشرون) مستمرين يبينون للناس الحق . ثم ماذا يسكون تأثير ترجمة واحدة أو بعض تراجم عند بعض الأخصاء من الأجانب إذا كانت الاسواق قد غصت بالمختلقات والتراجم الخاطئة وقد قرر الأصوليون أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

فقد بان وظهر أن هذه الحجة واهية وأوهى منها ما بعدها وهى :

الحجة الثانية

قالوا انهم يريدون افهام الأجانب حقيقة الدين الحنيف لعلمهم يهتدون

هل عرفنا نحن حقيقة الدين الحنيف فاهتدينا بهديه ولم يبق الا أن نهدي غيرنا اليه . سؤال . جوابه - يستبين من أعمالنا وأخلاقنا فقيهما جواب السؤال أما كان الأجدر بنا أن نفهم هذا الشئ الذى جعل الله تربيته على الخير أمانة فى عنقنا ولزماً علينا - حقيقة الدين الحنيف وما يدعو اليه من خير وما ينهى عنه من شر وأن نمرنه على التخلق بأخلاقه والتأديب بأدابه وأن نغرس فى قلبه محبته حتى يشب على الخير والهدى فيكون صالحاً مصلحاً لدينه وقومه بعيداً عن الآثام والشرور . قد جمع بين ما يطلبه الحياة من المعارف والمعاش وما يطلبه الدين من علم وعمل وأخلاق

أليست عامة المسلمين أولى بأفهامهم حقيقة الدين من الأجنبي
أليس صاحب الدار أولى بما فيها من خير - أليس من الحكمة ما قيل
« إن التعلم قبل التعليم » - أبدأ بنفسك ثم بمن تعول .

أبدأ بنفسك فانها عن غيرها - فاذا انتهت عنه فانت حكيم
ليس يقول الله تعالى (أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم
تتلون الكتاب أفلا تعقلون)

وان قالو الأمر بالمعروف أو الداعى إلى الخير لا يشترط فيهما
أن يبلغا نهاية الكمال فى المعروف والخير - قلنا لهم ان تفهيم الأجانب
حقيقة ديننا ودعوتهم اليه لا يستلزمان ترجمة معانى القرآن اليهم مطلقا
بل يحصل التفهيم والدعوة بما يأتى

كيفية تفهيم الأجانب حقيقة ديننا

أو محاسنه

إفهام الأجانب حقيقة ديننا يكون بأحد أمرين أحدهما أقل فى
الافهام من الثانى

الأمر الأول

أن يوضع لهم كتاب بواسطة لجنة من علماء الأزهر الشريف
وعلماء القانون وعلماء التربية والاجتماع - يبين فيه ما يدعو اليه الدين
الحنيف من التوحيد ومعرفة الله تعالى بأسمائه وصفاته ومعرفة رسله

عليهم الصلاة والسلام وأسمائهم وصفاتهم وتاريخ رسولنا ﷺ على وجه الأجمال -

ويبين فيه أيضا الأصول العامة للفقهاء والمعاملة والأخلاق مع شرح ما فيها من الحسن والنفع للفرد والمجتمع بالأدلة المستنبطة من الكتاب والسنة

ويبين فيه أيضا ما لتعاليم الدين الاسلامي في النفوس والمجتمع من أثر إذا اتبعت بالأدلة الناصعة -

ويبين فيه ما انفرد به الدين الاسلامي عن سائر الاديان من العقائد والمعاملات . وما فيه من خير ورشاد

ويبين فيه أيضا الحقوق التي تجب على الفرد . لنفسه ولربه ولزوجه وولده ووالديه وسائر أهله وأقاربه ولجاره المسلم وغيره وسائر المؤمنين والذميين وأهل الكتاب والمشركين - مستندا في ذلك إلى الكتاب والسنة - وهذه المواضيع ماثورة في كتب الامام الغزالي والقرطبي - والسيوطي - وفي كتب الاستاذ الجليل جاد المولى بك شيء منها هذا البيان نوع من الدعوة الى الدين وتبليغه للامم - وهو واجب أو فرض كفاية على الامة الاسلامية فاذا قامت بذلك فقد أدت ما عليها من فرض أو واجب وخرجت من الاثم ثم ان صدقونكم في أن ما ينتموه من الدين فيها ونعمت

وان لم يصدقكم في أنه من الدين فانهم لا يصدقونكم في تراجمكم وإن قالوا لكم اننا لا نريد إلا ترجمة معاني القرآن فقولوا لهم اتناقد

جمعنا لكم في هذا الكتاب معانيه ألا أنه بدلا من تفرقها في السور
جمعنا كل نوع منها إلى ما يناسبه ويوافقها وجعلناه تحت عنوان واحد
ثم ترجمناها لكم وهذا لا يخرج عما تطبقونه منا وهو ترجمة معاني
القران الكريم وأما المسلمون الذين لا يعرفون اللغة العربية فعليهم أن
يقتفوا آثار أمثالهم أيام الفتوحات الاسلامية

الامر الثاني

وهو الأهم . ظهورنا أمامهم بلباس الدين . متمسكين بما يدعو
اليه من علم وعمل وأخلاق . كالصدق في القول وحسن المعاملة والتكاتف
على الخير والتواصي بالحق والصبر والتناصر والاتحاد على ما فيه المنفعة
الخاصة والعامة . وتعميم العلوم ونشر الثقافة بين الافراد وانفاق المال
والنفس فيما يفيد العباد . والبعد عن موهنات العقول والاجسام من
مخدرات وشهوات ومنكرات إلى آخر ما هو معروف في الدين

هذا المظهر الحقيقي الذي به يعرفون حقيقة الدين ومحاسنه ومبالغ
تأثيره في النفوس . وهو أقوى أسباب نشره بين الأوروبيين . فاذا
وصلنا الى هذه الدرجة رأيتهم هم الذين يسعون الينا يتفهمون أمور
ديننا ويتعلمون لغتنا اذا أرادوا التذوق من حلاوة القران ومعرفة ما فيه
من حكم وأسرار . كما كان يحصل من الطوائف غير العربية أيام الفتوحات
الاسلامية وكما يحصل منا اذا أردنا تعلم علم اختصاصا به فاننا نسعى إلى
معرفة لغة أهل هذا العلم اذا أردنا أن نتعلمه

وجملة القول أن نشر الدين وتفهيمة للاجانب انما هو بالامر من
المذكورين وبالتبليغ الشفوى الاحكام لا غير . وهذا هو سبيل
المؤمنين السالفين والله يوفقنا جميعا اليه

اقترح

ان اصر هؤلاء الطالبون على ما طلبوه ووجدوا لهم عليه أعوانا
أقوياء واستقر الامر عليه باجماع العلماء رغم قيام الحجج ووضوح
الخطر وردوا علينا بأن غرضهم الصحيح من ترجمة معنى القران هو
ترجمة تفسيره فأننا سألوهم ما هو ذلك التفسير الذى تريدون من
اللجنة الأزهرية ترجمته هل هو تفسير النيسابورى أو الطبرى أو القرطبي
أو الكشاف أو هو تفسير تضعه اللجنة مقتبسا من التفاسير كلها
إن اخترتم أحد التفاسير المذكورة دون غيره ورد على هذا الاختيار
من الاعتراضات والملاحظات ما تقدم بعضها مما يجعل هذا الاختيار
وخيم العاقبة .

فلم يبق الا أن تضع اللجنة تفسيرا للقران الكريم مقتبسا من التفاسير
كلها يكون خاليا من المناقشات اللفظية والقصص الاسرائيلية والخرافات
والابحاث الخارجة عن معانى القران ومقاصده . وهذا هو ما نطلبه
ونلح في إخراجها للعامة وفضيلتكم أقدر من غيركم بما لكم من مكانة
على تنفيذ هذا المشروع النافع (ويسمى تفسير الملك فؤاد)
وانى أرى أن ينتخب العلماء جميعا طائفة منهم ويضم اليهم فريق من

أهل النبوغ في الطب واللغة العربية والقوانين والتاريخ والجغرافيا وعلم الفلسفة وعلم الاجتماع والعمران وعلم النفس ممن اشتهروا بالمصالح والامانة والغيرة الدينية والثقافة وكثرة الاطلاع والمحافظة على تعاليم دينهم ثم يضع هؤلاء للقرآن الكريم تفسيراً باللغة العربية سهل العبارة يعرضونه على الجمهور أولاً فثلاً . ليقول من له ملاحظة أو اعتراض من حضرات العلماء والمفكرين كلمته للجنة - ثم تبحث هذه الكلمة بحثاً جيداً بواسطة هؤلاء أو بواسطة جمعية أخرى منتخبة أيضاً - وبعد أن يتم التفسير على هذا الوجه ويصبح مجعاً عليه فإن الأمة تستطيع حينئذ أن تقول كلمتها عن بيعة في جواز ترجمته كله بما فيه المتشابه أو ترجمة الأحكام فقط أو عدم ترجمته وهي ان شاء الله تعالى ستوفق الى القول بعدم جواز ترجمة القرآن بأي حال .

و بعد

فيا صاحب الفضيلة - قد كانت الفتوحات في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه واسعة - وكانت الصحابة رضي الله عنهم أحرص منا أضعافاً مضاعفة على نشر الدين الحنيف وتفهم حقيقته للأئمة التي استولوا عليها - ومع ذلك لم يفكر أحد منهم في وضع ترجمة القرآن الكريم أو معانيه كما يريد أهل هذا العصر .

وقد زادت الفتوحات اتساعاً في العصر الذهبي عصر الرشيد

والمأمون ودخلت في الاسلام طوائف كثيرة لسانها غير عربى وكثرت العلماء والكتّاب المجيدون والمترجمون لأنواع العلوم فلم يحدوا حاجة الى ترجمة معانى القرآن الكريم - وكانت حجتهم وقتذاك فى الترجمة أقوى من حجتنا الآن .

بل أبقوا القرآن الكريم على مكانته وكانت لغته فى زمنه (والى الآن) كعبة العلماء والادباء ومقصد المسلمين من جميع الجهات . يتقربون الى الله تعالى بتلاوته ويتذوقون من حلاوته وحكمته وبلاغته ويقتبسون من الفاظه وأساليبه وتعاليمه .

لم يمسوا لغته بالترجمة - لعلمهم أن فى بقاء لغته على ما هى عليه دوام حياة الامة العربية ونهاى الامة الاسلامية وبقاء ذكرها ودينها بل وبقاء القرآن وهذه قاعدة أجمع عليها علماء الاجتماع من شرقيين وغربيين وهؤلاء الغربيون يعملون بها فان كل دولة منهم تسعى أشد السعى فى نشر لغتها وإضعاف لغة غيرها لعلمها أن رواج تجارتها ومد نفوذها وسلطانها واشتراك ثروتها يتبع نشر لغتها مدأ وجزرا - والشواهد أمام أعيننا ناطقة .

وكما تقضى السياسة المحافظة على اللغة ونشرها ودعوة الناس اليها وترغيبهم أو قسرهم عليها - كذلك يدعو الدين الاسلامى الناس الى لغته العربية ويدعو الى المحافظة عليها والحرص على بقائها ونماؤها لأن القرآن الكريم لا يمكن فهمه حق الفهم ولا معرفة قدره حق المعرفة الا باللغة العربية .

إن إعجاز القرآن بلفظه ونظمه وجوالاته وروعة أسلوبه وماله من تأثير في النفوس وفي تركيب حروفه تركيباً « موسيقياً » كما بينه الاستاذ الأديب الرافعي .

وفي تركيب ألفاظه تركيباً بالغاً نهاية الإبداع والإعجاز وفي كون الجملة الواحدة منه تؤدي جملة معان تصلح لكل زمان ومكان يقتبس منها كل إنسان بقدر ما عنده من استعداد . وكل حرف يزيد أو ينقص له معنى يعرفه أهله ويجهله سواهم . فلا يمكن إدراك هذا الإعجاز إلا باللغة العربية .

فمعرفة اللغة العربية وسيلة إلى الإيمان الصحيح بإعجاز القرآن الكريم والاقرار بأنه فوق طاقة البشر وبأنه من عند الله تعالى ووسيلة أيضاً إلى استنباط الأحكام منه

وهذا كله مطلوب شرعاً . وما كان وسيلة إلى المطلوب شرعاً فهو مطلوب شرعاً .

فظهر أن اللغة العربية مطلوبة سياسة وشرعاً
قد يقال أن الرسول صلى الله عليه وسلم أرسل إلى بعض الملوك كهرقل وغيره رسائل يدعوهم فيها إلى الدين وفي تلك الرسائل آية من القرآن .

فنقول إن كان المرسل إليهم هم الذين ترجموا الرسائل بما فيها تلك الآية كما تدل على ذلك الروايات الصحيحة . فلا دليل فيه على جواز الترجمة منا (بداهة) .

وإن كان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذى أمر بترجمتها (وهذا لم يحصل) ففرق بيننا وبينه عليه السلام - لأنه يعلم مراد الله تعالى فإذا حصلت الترجمة بإرشاده ومعرفة حصلت وفق مراد الله تعالى أما نحن - فلا نستطيع أن نجزم فى كثير من الآيات بمراد الله تعالى منها على التعيين كما بينت

على أن ترجمة آية مقتبسة من القرآن ضمن رسالة لا تستلزم جواز ترجمة القرآن بتمامه - ولو كان هذا جائزا لا قدم عليه الصحابة والتابعون من بعدهم عليه - حيا فى نشر الدين وتبليغ القرآن للناس - مستندين إلى ذلك - لكنهم لم يفعلوا بل صرحوا بأنه لا يجوز ترجمة القرآن مطلقا

وقد بحثت فى كتب التاريخ فلم أجد ما يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم ترجم أو أمر بترجمة تلك الرسائل التى بها آية من القرآن بل كلها مجمعة على أنها كتبت باللغة العربية وأرسلت مع عربى وأن المرسل اليهم هم الذين ترجموها - (وسياقى هذا البحث)

والخلاصة أن رأى الصحيح الذى استقر عليه علماء المسلمين وأئمتهم وجماعتهم أنه لا تجوز قراءة القرآن الكريم - ولا كتابته - بغير العربية مطلقا

وماروى عن الامام ابى حنيفة رضى الله عنه - من أنه أجاز القراءة بالفارسية فقد ثبت بالروايات الصحيحة رجوعه عن هذا القول - فالأقدام على ترجمة القرآن الكريم كله بائى حال بدعة فى الدين سيئة - والأقدام

على ترجمة معانيه مخالف للرأى الصحيح ومؤود الى مخالفة ما عليه أمر العلماء وفيه من المضار ما شرحتة سابقا .
وقد يؤدى ذلك الى انصراف بعض متعللى اللغات منا عن القرآن وتفسيره الى التراجع ويتبع ذلك انحطاط اللغة العربية

بيان الآية الرابعة عشرة

قال أحد أصحاب الفضيلة العلماء المشهورين بالنبوغ والذكاء إن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل كتابه الى قيصر وفيه هذه الآية الكريمة (يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الخ) وقد كان صلى الله عليه وسلم لا يرسل كتبه الا على أيدي أناس يحسنون لغات الأمم التي أرسلوا اليهم . فهو عليه الصلاة والسلام قد أمر رسوله الى قيصر بأن يترجم له كتابه وفيه هذه الآية الكريمة . اهـ ساق فضيلته هذا القول دليلا على جواز ترجمة القرآن الكريم .

وانى أقول لفضيلته وفضيلة الاستاذ الذى كتب فى جريدة الاهرام فى ١٤ ابريل سنة ١٩٣٦ فى العدد ٨٤٣١ الذى أسند الترجمة الى دحية الكلبي وخالف اجماع الأئمة أيضا كما سأذكره .

لو كان هذا صحيحا لأخذ به الأئمة والجمهور خصوصا الحنفية ولما خالفوه الى القول بعدم جواز الترجمة ولكنه (بكل أسف) ليس بصحيح فمن أين جاء لفضيلته أنه كان لا يرسل كتبه إلا على

أيدى أناس يحسنون لغة الأمم التي أرسلوا اليهم ومن أين جاء له أنه أمر رسوله الى قيصر بان يترجم له كتابه — هل عنده كتاب بهذا أو برهان .

بن عندنا البراهين على خلاف ماقلتم فقد جاء في السيرة الحلبية ص ٣٦٤ ج ٢ والزرقاتي من ص ٢٣٥ الى ص ٢٣٨ ج ٢ أن الرسول صلى الله عليه وسلم كتب كتابه الى قيصر وختمه وعنوانه وقال لأصحابه من ينطلق بكتابتى هذا الى هرقل وله الجنة فأخذ دحية بن خليفة الكلبي وتوجه به الى هرقل فلما دفعه اليه ووجد هرقل عليه كتابة العرب (عنوانه) دعا الترجمان الذى يقرأ العربية فقرأه عليه الخ ولم يعرف عن دحية الكلبي أنه كان يعرف الرومية ولم يقل أحد من المؤرخين الموثوق بروايتهم ان دحية هو الذى ترجم الكتاب .
فاذا حصل فى الترجمة التفسيرية مثل هذا أفلا يكون ذلك سببا فى الاختلاف فى الأحكام والاستنباطات

استدلال فضيلته بالرسالة الى هرقل

ان الاستدلال بهذه الرسالة التى بها جملة من القران وهى (يا أهل الكتاب تعالوا الى الخ) على جواز ترجمة القران الكريم لا يصلح مطلقا — ولو كانت تنهض دليلا لاستدل بها الحنفية على مذهبهم ولكنها لا تنهض لأن ما فيها من القران ليس آية تامة لأن الآية مبتدئة بقوله تعالى (قل يا أهل الكتاب) فيحتمل أن هذه الجملة مقتبسة.

من الآية كما يحتمل أن النبي ﷺ نطق بها إلهاما قبل نزول الآية كما يقول المفسرون لأنها نزلت في السنة التاسعة والرسالة أرسلت في آخر السنة التاسعة ولا مانع منه لأنه لا ينطق عن الهوى بل عن وحى وإلهام - أنظر الزرقاني في الصفحات المتقدمة

وعلى فرض أنها بعض آية فإن ترجمة بعض الآية في الرسالة لا يستوجب جواز ترجمة جميع القرآن وإلهام أهل العلم يترجمون الرسائل والخطب بها بعض آية من القرآن ولكنهم لا يسمونها ترجمة قرآن بل ترجمة رسالة فلان أو خطبة فلان

والظاهر أنها مقتبسة لأن الرسول ﷺ لم يذكر في الرسالة الآية جميعها ولم يسندها إلى الله تعالى فلم يقل مثلاً قال الله تعالى وربما كان حديث ابن عمر رضي الله عنه وهو أن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو . مما يقوى أنها إلهام . تيسير الوصول ص ١٨ / ج ١

فظهر مما ذكر أن هذا الاستدلال أيضا واه وفيه احتمالات وقد قال الأصوليون كل دليل يتطرق إليه الاحتمال يسقط به الاستدلال ولا يفوتني أن أقول أفضليته أني ممن يقدرون كفاءته ونبوغه وذكاءه ولكنني في مقام دفاع ديني لا ينبغي السكوت فيه ولا المواربة .

الآية الثانية

إذا قرأت مقالة الأستاذ فريد وجدى الذى هو رئيس تحرير مجلة

الأزهر ومتصل بأصحاب هذه الفكرة وأحد الداعين إليها تبين لك أن غرضهم هو ترجمة القرآن لا التفسير فإن كل أدلته تنصب على جواز ترجمة القرآن نفسه — وهذا يدل على أن كلمة معنى إنما كتبت في العنوان ستارا كما قلت في البحث (الحادى عشر)

ومع ذلك فقد كانت مقالته آية كبرى تنطق بالخطر فقد أخرجه حب الانتصار عن الاعتدال فرمى الغيورين على الدين بالغفلة عن مذهبهم ونسب لامام المحدثين الحسن البصرى ما لا يعقل ونسب الى الرسول صلى الله عليه وسلم ما لم يثبت وغلط في آراء الحنفية فان كان الاستاذ سيكون أحد أعضاء اللجنة وهو ما يغلب على الظن وسلك هذا السبيل في الترجمة فقل على اليقين السلام

أنى لا أنكر على الاستاذ فضله في الدفاع عن الدين وبيان مزاياه إلا أنه قد اقتحم ما ليس له حق الدخول فيه فان للاحاديث رجالا يعرفون خفاياها وللدلة شروطا يعرفها أهلها

وساين لحضرته شيئا منها فيما ساقه من الأدلة على جواز الترجمة فاقول أما قولك إن الحسن البصرى كان يقرأ في الصلاة بالفارسية فهو غير مقبول ولا معقول أما أولا فلان صاحب مسلم الثبوت يقول بص ٨-٢ سمعت من بعض الثقات أن تاج العرفاء صاحب تاج المحدثين امام المجتهدين الحسن البصرى كان يقرأ القرآن في الصلاة بالفارسية لعدم انطلاق لسانه باللغة العربية اهـ

فان من المعلوم بداهة أنه لا يصح بناء حكم في الدين على مثل هذا السماع وأيضا فان عمل التابعى ليس حجة في مسائل الدين وأما ثانيا فلأنك اذا تأملت الرواية ظهر لك أنها غير معقولة لأنه كيف يكون امام المحدثين وصاحب تاج المحدثين وامام المجتهدين من لا يحسن اللغة العربية . وجميع كتب الأصوليين على أنه يشترط أن يكون المجتهد عالما باللغة العربية — وفيما ورد عنه من الحكم والأقوال في كتب التفاسير والمواظ ما يدل على بلاغته — وهذا أبو عمرو ابن العلاء يشهد له بالفصاحة فقد قال ما رأيت أفصح من الحسن البصرى ومن الحجاج بن يوسف الثقفى وأن الأول أفصح من الثانى — فهذا الخبر اذا عرضه على محك البحث أتاه الريب من كل جهة فلا يكون فيه حجة وأما ما نسبته الى الامام أبى حنيفة من أنه قال بجواز القراءة فى الصلاة بالفارسية فان كنت تريد به الدلالة على صحة جواز مشروعكم فان أبا حنيفة لم يقل ذلك ولا أحد من أصحابه فى الزيلعى ص ١١١ ج ١ لا تجوز القراءة بالتفسير فى الصلاة إجماعا - وإن كنت تريد به الدلالة على جواز الترجمة اللفظية فقد بان مقصدم الذى تخفونه وسأبين لكم الاجماع على عدم جوازه .

على ان قولك إن أبا حنيفة وأصحابه اجتروا فأباحوا ترجمة القرآن والصلاة بها خلط يراد به المغالطة وسأبين أقواله وأقوال أصحابيه فى ترجمة القرآن مطلقاً وفى الصلاة بالترجمة فى المباحث الآتية إن شاء الله تعالى .

واما ما نسبته الى الرسول ﷺ إذ قلت مانصه في الأهم — رام
ع ١٨٤٢٤ ٥ محرم سنة ١٣٥٥ — لو كانت ترجمة القرآن من الشناعة
في الحد الذي ذكره فضيلة الأستاذ لما أقر النبي ﷺ سلمان الفارس على
ترجمة الفاتحة إلى الفارسية ليصلي بها بعض الذين أسلموا من الفرس الخ
فانني لم أعر عليه في كتب الأحاديث ولا في كتب التاريخ ولكنني
عثرت على الرواية الأصلية في المبسوط وليس فيها ما يدل على إقرار
الرسول ﷺ لسلمان فهل لحضرة الأستاذ أن يدلنا على موضعه فان لم
يدلنا عليه وهو الأقرب إلى اليقين فانه يكون قد أقام الحجة من نفسه
على نفسه بان في الترجمة خطراً — أيها الأستاذ لو كان إقرار النبي ﷺ
الذي ذكرته في مقالاتك ثابتاً لاستدل به أبو حنيفة على مذهبه ولخضع
له سائر الأئمة لأن إقرار النبي ﷺ حجة باتفاقهم ولو كان صحيحاً
لاشتهر أمره بين المسلمين ولعمل به الصحابة ولما حصل اجماع
بجماهير المسلمين وعلمائهم على انه لا يجوز ترجمة القرآن خارج الصلاة
إذ لا يصح إجماعهم على شيء يخالف ما أقره الرسول ﷺ
وهائنا أذكر لك الخبر على وجهه المنقول في كتب الفقه وليس فيه
الاقرار المذكور

قال في المجموع شرح التهذيب ص ٢٨٤ / ج ٣ روى عن سلمان الفارسي
رضي الله عنه أن قوماً من الفرس سألوه أن يكتب لهم شيئاً من القرآن
فكتب لهم الفاتحة بالفارسية

وقال في المبسوط ص ٣٧ / ج ١ استدل أبو حنيفة بما روى أن الفرس

كتبوا إلى سلمان رضي الله عنه أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكانوا يقرءون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم للعربية اه
ويكفي في عدم صحة هذا الخبر أمور .

أولا . إن الامام ابا حنيفة بعد أن استدل بهذا الخبر على جواز القراءة في الصلاة بالفارسية رجع عن هذا القول كما صح ذلك عنه .
ورجوعه يتضمن وهن هذا الدليل وسيأتى بيان ذلك

ثانيا : لم تبين لنا هذه القصة من هؤلاء الذين أرسلوا الى سلمان
أهم الفرس الذين كانوا في بلادهم أم الذين أقاموا باليمن وفي أى زمن
كان ذلك هل في حياة الرسول ﷺ أو بعده . ومن الذى أرسلوه الى
سلمان هل هو عربى أم فارسى وهل كان سلمان فى ذلك الوقت بالمدينة
أم بالعراق - وعدم ذكر بيان ذلك بيانا كافيا يضعف الاستدلال
به . وذلك لأن الفرس الذين كانوا باليمن كانوا مختلطين بالعرب
وكان بعض الصحابة يذهبون الى اليمن للتجارة وغيرها وكان
باليمن أيضا بعض المسلمين فكان من السهل على الفرس هناك أن
يتعلموا الفاتحة بالعربية من هؤلاء وذلك أوفر لهم فى الزمن من ارسال
بعض منهم الى سلمان الفارسى ليترجم لهم الفاتحة وإن الجملة التى فى
آخر القصة وهى (لانت ألسنتهم للعربية) تشعر بأنه كان عندهم من
يعرف العربية بل من يعلمهم الفاتحة بالعربية اه

وان كان هؤلاء ببلاد الفرس نفسمها فلا يعقل أن جماعة من
رعايا ملك يمزق كتاب النبى ﷺ ثم يرسل لعامله بان يأتية بالنبى

قسرا . تجزؤ على الصلاة وعلى قراءة الفاتحة وعلى أن ترسل رسولا
للسلمان ليترجم لهم الفاتحة

ثم إن التاريخ لم يذكر لنا أن أحدا من المقيمين ببلاد الفرس أسلم
في زمن هذا الملك ولا في زمن من بعده الذي كثرت فيه الفتن
واستحر القتل بالكبار وأتباعهم

فهذه الرواية تخالف المعقول والمنقول وإذا كانت كذلك فهي
مردودة ولا تصلح للدلالة على حكم هام كهذا وما نقله الشرمبلاي في
النفحة القدسية عن المبسوط في هذا الموضوع يخالف لرواية المبسوط
نفسها الذي نقل عنها ولا سند له فيه

وعلى فرض أن هذا الخبر صحيح لا شك فيه فإن عمل الصحابي
ليس حجة في ذلك خصوصا وقد خالفه جمهور المسلمين وقد
قال فضيلة الأستاذ الشيخ بخيت ص ٤٥ في رسالة كل ما جاء
في كتاب الله تعالى بلفظ القرآن إنما هو اللفظ العربي
لأنه المعروف في اصطلاح التخاطب الشرعي وهذا دليل
قطعي الثبوت ونص في الدلالة على ما ذكر فلا تعارضه أخبار الآحاد
التي جاءت في قصة سلمان الفارس وغيره وإن ذكرت في المبسوط
وغيره من كتب الفقه فالنص القرآني مقدم عليها لتواتره . فسقط
الاستدلال به وبأمثاله على فرض صحته اه باختصار

ثم إن هذا الدليل يا أستاذ عليك لالك فهل تريد من الترجمة أن

الأجانب يقرءون بها حتى تلين ألسنتهم بالعربية فينركون لغتهم ويقرءون
القرآن بالعربية

فإن كنت تضمن لى هذا فانا أول من يدعو معك
فظهر أن تهجمك فى المسائل الفقهية حتى رميت فضيلة الأستاذ
محمد سليمان بما هو منه برام ناشئ عن الغلط فى النقل وعدم المعرفة
بالأحاديث وهذا هو ما نخافه من ترجمة تفسير القرآن فإنه إذا كان
مثل الأستاذ الذى جمع بين الاطلاع على بعض معانى القرآن ومعرفة بعض
اللغات الأجنبية وله دين وتفسير يخطئ. هذا الخطأ تاييداً (لرأيه) فأولى
لغيره من المترجمين أن يخطئوا خطأ لا يقصده الله تعالى من كلامه -
ولا المفسرون من تفسيرهم وهناك تكون الطامة الكبرى!
إنك أيها الأستاذ رميت الغيورين على الدين فى مقالتك بالجمود
ونعم مارميتهم به

فإن الجمود فى الحق والاستعصام بالدين علامة اليقين وغاية المؤمنين

تنبیه

يكفى فى الرد على غير هذين الفاضلين ممن كتبوا فى الجرائد الرجوع
إلى ما ساذكره من النصوص والاجماع والله المعين

الفرق بين الترجمة التفسيرية والترجمة اللفظية وترجمة المعاني

الترجمة اللفظية هي ترجمة لفظ من لغة الى لفظ آخر من لغة أخرى .
ادفه في المعنى وقد يسمونها الترجمة الحرفية .
وعلى ما أشرطه صاحب حاشية الزيلعي في جواز الصلاة بالترجمة
لا بد أن يكون اللفظ الآخر يماثل الأول وزنا ومعنى .
وهذه غير ممكنة باللغات الأجنبية الحية كما سيأتى بيانه .
أما الترجمة التفسيرية فهي ترجمة ما عبر به المفسرون عما فهموه
من الجملة المركبة من القرآن الكريم بقدر استطاعتهم فلا يشترط فيها
أن تكون الألفاظ مترادفة .

وهذه الترجمة ممكنة بالنسبة للقدر الذى استطاع المفسرون فهمه
على وجه التحقيق من الآيات الكريمة اذا كانت الترجمة لا تزيد على
الأصل ولا تنقص عنه فى المعنى والاستنباط ولا يصح أن تطلق على
هذه الترجمة ترجمة معانى القرآن مطلقا لان ترجمة تفسير فلان . غير
ترجمة معنى القرآن .

أما ترجمة المعانى فهي تشمل الترجمتين معا كما تقتضيه اللغة العربية
فحكمها حكمهما فى الامكان وعدمه
وستكلم عليها جميعا من جهة الامكان وعدمه والضرر والنفع

وننقل النصوص الفقهية فيها وما أجمع عليه الأئمة والعلماء فنقول
والله المعين

الاجماع الأول

اجماع الأئمة الأربعة وجماهير المسلمين على ما يأتي
(١) عدم جواز ترجمة القرآن .

(٢) عدم جواز كتابته بغير العربية .

(٣) عدم جواز القراءة بغير العربية خارج الصلاة

والدليل على هذه المسائل الثلاثة النصوص الآتية

قال في المجموع شرح التهذيب ص ٢٩٩ ج ٣ أما الفاتحة وغيرها
من القرآن فلا يجوز ترجمته بالعجمة بلا خلاف لأنه يذهب الأعجاز
وفي ص ٣٧٩ ج ٣ منه لا تجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب
سواء أمكنه العربية أم عجز عنها وسواء أكان في الصلاة أم في غيرها
فإن أتى بترجمته في صلاة بدلا عنها لم تصح صلاته سواء أحسن القراءة
أم لا . وبه قال جماهير العلماء منهم مالك وأحمد وأبو داود وهذا مذهب
الشافعية اه باختصار .

وفي العيني عند شرح حديث (إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ
ما تيسر معك من القرآن - قال عياض في هذا الحديث حجة على من
أجاز القراءة بالفارسية لمكون ما ليس بلسان العرب . لا يسمى قرآنا
وسئل مالك رضي الله عنه هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس

من أهجاء فقال لا الا على الكتبة الأولى رواه الداني في المقنع وهو مذهب الأئمة الأربعة وبه قال أبو عمرو ولا يخالف له في ذلك من علماء الأئمة - وفي كتب المالكية والشافعية جميعها أنه لا تجوز قراءة القرآن وكتابته بغير العربية ولذلك أوجبوا تعلم الفاتحة على من لا يحسن قراءتها وفي رسالة فضيلة الشيخ مخلوف ص ٢١ ومذهب الحنابلة أن الصلاة تفسد بالقراءة الفارسية ونحوها عند العجز وعدمه وهو يدل على منع قراءة القرآن وكتابته بغير العربية مطلقا .

وأفتى الحافظ بن حجر والزرکشی بتحريم كتابة القرآن بالعجمة والقراءة بها

وقال الإمام شيخ مشايخ الإسلام الشيخ أبو الحسن المرغيناني في كتاب التجنيس ويمنع من كتابة القرآن بالفارسية لأنه يؤدي الى الاخلال بحفظ القرآن لاننا أمرنا بحفظ النظم والمعنى وانه دلالة على النبوة ولانه ربما يؤدي الى التماون بأمر القرآن اه - فانظر الى بعد نظر هذا التقى الى أي أمد يرمى .

وفي الاتقان للسيوطي لا تجوز قراءة القرآن بالمعنى لان جبريل أداه باللفظ ولم يباح له إحاؤه بالمعنى

وفي معراج الدراية يمنع من كتابة المصحف بالفارسية أشد المنع وفي ابن عابدين ص ٣٥٧ الى ٣٦٩ طبعة الحلبي ان اراد أن يكتب مصحفا بالفارسية يمنع ويجوز كتابة آية أو آيتين لا أكثر وكذلك يمنع ان اعتاد القراءة بالفارسية وكذا في شرح العناية ص ٢٠١ ج ١ وفي

الالوسي ص ٢٣٠ ج ٦ أن الامام ابا حنيفة رجع الى القول بعدم جواز القراءة بغير العربية مطلقا

وفي الزيلعي ص ١١١ ج ١ الصحيح أن القرآن هو النظم والمعنى جميعا عنده (الامام) لانه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم والاعجاز وقع بهما جميعا إلا أنه لم يجعل النظم ركنا لازما في حق جواز الصلاة خاصة رخصة لانها ليست بحال الاعجاز - فقوله خاصة يدل على أن الخلاف إنما هو في الصلاة فقط أما غيرها فلا خلاف .

وقال فضيلة الشيخ مخلوف ص ٢٤ وظاهر أن مسألة القراءة في الصلاة شيء ومسألة ترجمة القرآن وقراءته بغير اللغة العربية . مطلقا شيء آخر ولا يلزم من جواز الأول على فرض التسليم به جواز الثاني حتى ينسب الى الامام وصاحبيه القول بجواز ترجمة القرآن وقراءته خارج الصلاة وكتابته بغير اللغة العربية . كيف ذلك وقد أجمعت كتبهم على أن الخلاف في خصوص الصلاة وفي شرح أصول البزدوى للامام عبد العزيز الحنفي والقرآن اسم للنظم والمعنى جميعا في قول عامة العلماء وهو الصحيح من قول ابي حنيفة إلا انه لم يجعل النظم ركنا لازما في جواز الصلاة خاصة وانما هو لازم فيما سواه من الأحكام الأخرى كوجوب الاعتقاد وحرمة كتابة المصحف بالفارسية وحرمة المداومة والاعتياد على القراءة بها اهـ

وفي رسالة فضيلته ص ٣٥ بعد أن ذكر ما قاله الالوس ص ٢٣ ج ٦

من أنه اشتهر عن الامام أنه أجاز القراءة في الصلاة بالفارسية وغيرها وروى عنه تخصيص الجواز بالفارسية لأنها أشرف اللغات بعد العربية - وروى عنه أيضا أنها انما تجوز بالفارسية في الصلاة للعاجز اذا كان المقروء ذكراً أو تنزيها فقط - وانه قد صح رجوعه عن القول بجواز القراءة بغير العربية مطلقا جمع من الثقات المحققين لضعف الاستدلال بالآية (الآتي ذكرها) -

قال ومن هذا تعلم ما في استدلال بعضهم بقول الامام على جواز ترجمة القرآن بآي لغة خارج الصلاة ودخلها للقادر والعاجز لأنه على رواية التخصيص بالفارسية لا تجوز بغيرها مطلقا وعلى رواية رجوعه الى قول صاحبيه لا تجوز خارج الصلاة مطلقا ولا للقادر عليها في الصلاة وعلى رواية الثقات عنه لا تجوز مطلقا بغير العربية في الصلاة وغيرها للقادر والعاجز. والمعمول عليه الرأي الأخير الذي صح رجوعه اليه كما هو رأى الجماعة فكيف يصح الاستدلال بقوله على جواز الترجمة مطلقا .

وأبان ذلك فضيلة الاستاذ الشيخ بحيث في رسالته فقال إن كانت الترجمة إبدال لفظ مكان لفظ من القرآن المنزل على نبينا محمد ﷺ المنقول تواترا لم يكن قرانا بل هو تبديل للقران . والتبديل لا يجوز بالاجماع لا كتابة ولا قراءة ولو كان باللفاظ عربية أو بخط غير خط المصحف العثماني

ثم قال واذا كان الاجماع منعقدا على منع الكتابة بغير الالفاظ

العربية المنزلة ولو كانت الكتابة بالعربية بالفاظ أخرى فمكتابه
بأى لغة من اللغات غير العربية كالتركية مثلاً أولى وأحق بالمنع ثم
قال وبذلك بطل تشديق المأخذين في هذا العصر من قولهم
إنه يجوز كتابة القرآن أو قراءته في غير الصلاة مطلقاً مع العجز
بغير اللغة العربية التي بها نزل القرآن كالانكليزية أو التركية أو اللاتينية
ونحو ذلك مما ألدوا به في هذا الزمن - إلى أن قال - ومن زعم أن
مكتابه بالعجمة فيها سهولة للتعليم كذب مخالف للواقع والمشاهدة فلا
يلتفت إليه ولو سلم صدقه لم يكن مبيحاً لإخراج ألفاظ القرآن عما
كتبت عليه وأجمع عليه السلف والخلف اهـ

هذا هو قول شيخ الحنفية في هذا العصر بلا نزاع رحمة الله عليه فليلزم
من مخالفه وكرهه فذلك خير له وفي الفتاوى الغياثية يمنع من ذلك أشد المنع
وجملة القول أنه قد ثبت ثبوتاً بالنصوص وأقوال العلماء أن جميع
الأئمة الأربعة وجمهور المسلمين بل وعلمائهم إلا من استولى عليه الغرور
وحب الدنيا - متفقون على عدم جواز كتابة القرآن بغير اللغة العربية
وعلى عدم جواز قراءته بغيرها خارج الصلاة مطلقاً وبالله التوفيق والهداية

الاجماع الثانى

اجماع من ذكر على عدم جواز القراءة بالترجمة التفسيرية فى الصلاة
لا تجوز القراءة بالترجمة التفسيرية فى الصلاة مطلقا عند جميع الائمة أما
عند الامام الشافعى ومالك وأحمد فظاهر بما تقدم من النصوص وأما عند الحنفية
فقد جاء فى الزينى وحاشيته ص ١١١ ج ١ لا تجوز بالتفسير بالاجماع لانه
مقطوع به ولجواز أن يكون مراد الله تعالى غير ذلك التفسير ولأنه
كلام الناس أنظر الشرقاوى على التحرير ص ٢٣٩
وقال عليه الصلاة والسلام ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من
كلام الناس انما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن. أو كما قال ص ٢٥٢ ج ٢
من تيسير الوصول
وعمل الامة الاسلامية جميعهم على ذلك أصلح الله شأنهم وجمع
بين قلوبهم وأعلى كلمتهم

الاجماع الثالث

اجماع الائمة الثلاثة وجمهور المسلمين ما عدا الامام وصاحبيه
على عدم جواز القراءة بالترجمة فى الصلاة مطلقا أى للعاجز عنها
والقادر عليها . والدليل على ذلك
فى المبسوط ص ٣٧ ج ١ وعند الشافعى لا تجوز القراءة بالفارسية
بأى حال ودليله أن الفارسية غير القرآن والله تعالى يقول . انا جعلناه
قرآنا عربيا . والواجب قراءة القرآن فلا يتأدى بغيره بالفارسية لأن

الفارسية من كلام الناس فتفسد صلاته . وفي غيره . ان القصد من قراءة اللفظ العربى هو التعبد بهذا اللفظ المعجز المنزل فلا مدخل للقياس هنا وفي النيسابورى ص ٨٠ ج ١ قال الشافعى ترجمة القرآن لا تكفى لصحة الصلاة فى حق من يحسن القراءة بالعربية ولا فى حق من لا يحسنها ولأنه ﷺ والخلفاء من بعده وجميع الصحابة ما قرأوا فى الصلاة الا هذا القرآن العربى فوجب علينا إتباعهم وقال وكيف يجوز عاقل قيام الترجمة بأى لغة كانت وهى كلام البشر مقام كلام خالق القوى والقدر وكذلك قال ابن المنذر . لا تجزى . القراءة بالفارسية فى الصلاة لأنه خلاف ما أمر الله به وخلاف ما علمه النبى ﷺ (أى بقوله صلوا كما رأيتمونى أصلى وأمثاله) وخلاف جماعات المسلمين (أنظر القرطبى المالكى ص ١٢٦ ج ١)

وفى المجموع من ص ٢٧٥ الى ص ٣٨١ ج ١ ان مذهب الشافعية وجاهير العلماء منهم مالك واحمد وأبو داود أن لا تجوز القراءة بغير لسان العرب . مطلقا سواء أكان فى الصلاة أم فى غيرها وسواء أكان القارىء عاجزا عن العربية أولا . ولو قرأ الفاتحة بلغة لبعض العرب غير اللغة المقروء بها أو قرأ بترجمتها فى صلاته لم تصح صلاته ومن أدلتهم على ذلك حديث رفاعه بن رافع رضى الله عنه وفيه فان كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وكبره وهله اهـ

وفى تفسير الفخر ص ١٠٨ ج ١ ترجمة القرآن لا تكفى فى صحة الصلاة لا فى حق من يحسن القراءة ولا فى حق من لا يحسنها خلافا

للحنفية وساق خمسة عشر دليلا على ذلك - وبما قال مذهب الحنفية في هذه المسألة بعيد جدا ولهذا السبب فان الفقيه أبا الليث السمرقندي والقاضى أبا زيد الدبوسى صرحا بتركه - والعجب من الحنفية أنهم يقولون لو ذكر فى آخر التشهد دعاء يكون من جنس كلام الناس (أى مثل یرحمك الله) فسدت صلاته ثم يقولون تصح الصلاة بترجمة هذه الآيات مع أن ترجمتها عين كلام الناس . ثم قال ولو كان هذا جائزا لكان قد أذن رسول الله ﷺ لسلمان الفارسى أن يقرأ القرآن بالفارسية ويصلى بها ولكان قد أذن لصهيب أن يقرأ بالرومية ولبلال أن يقرأ بالحبشية ولو كان هذا الأمر مشروعاً لاشتهر جوازه فى الخلق فإنه يعظم فى اسماع أرباب اللغات بهذا الطريق لأن ذلك يزيل عنهم إتعاب النفس فى تعلم اللغة العربية ويحصل لكل قوم فخر عظيم فى أن يحصل لهم قرآن بلغتهم الخاصة - ومعلوم أن تجويزه يفضى الى اندراس القرآن بالكلية وذلك لا يقوله مسلم اه بتصرف - فانظر أيها القارئ الكريم إلى قوله الأخير وقارنه بكلام المرغينانى فإنهما كأنما كتباه وهما ينظران الى المجددين منا - وإلى زمننا هذا

وفى المجموع ص ٣٨٠ ج ٣ وأما ما رواه الحنفية من فعل سلمان الفارس من أنه كتب للفرس فاتحة الكتاب بالفارسية فإنه كتب لهم تفسيرها لاحقيقة الفاتحة

ومن عجيب أمر الحنفية أنهم يقولون بعدم جواز قراءه الخطبة والتشهد بغير العربية مطلقا ثم يقولون بجواز القراءة بالفارسية فى الصلاة.

هذا وإن صح ما رواه الألوسى ص ٢٢٠ ج ٣ من أن الإمام أبا حنيفة رضى الله عنه رجع الى القول بعدم جواز القراءة بالترجمة مطلقا كان منضمما مع الائمة الثلاثة إلى هذا الاجماع

ولم يبق إلا صاحبان في جواز القراءة في الصلاة بالفارسية للمعاجز وقد تقدم ما يدل على ضعف مذهبهما وسيأتى شيء منه

(جواز القراءة بالترجمة عند الحنفية إنما هو في الصلاة فقط)

تبين من النصوص التى سردتها وأقوال علماء الحنفية أنفسهم أن مذهب الحنفية كسائر المذاهب الأخرى لا يحيز كتابة القرآن ولا قراءته خارج الصلاة باللغة غير العربية

وإنما أجازوا القراءة بالفارسية في الصلاة للعدر فقط — وقد تقدم ما نقله فضيلة الاستاذ الشيخ مخلوف في رسالته ص ٣٤ من شرح أصول البزدوى للإمام عبد العزيز البخارى الحنفى من أن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا في قول عامة العلماء وهو الصحيح من قول الإمام أن حنيفة إلا أنه لم يجعل النظم ركنا لازما في حق الصلاة خاصة وإنما هو لازم فيما سواه من الأحكام الأخرى لوجوب الاعتقاد وحرمة كتابة المصحف بالفارسية وحرمة المداومة والاعتیاد على القراءة بها اهـ

ومع قولهم بجواز القراءة بالفارسية في الصلاة فانهم كرهوها قال فى المبسوط ص ٣٧ اذا قرأ فى صلاته بالفارسية جاز عند الإمام وبكره.

وفي ابن عابدين ص ٣٥٩ ج ١ طبعة الحلبي يمنع ان اعتاد الفارسية
مركز ذلك في الكمال نقلا عن الكافي وفي الزيلعي ص ١١٠ ما يفيد ذلك

استدلال الحنفية على مذهبهم

ان ما استدل به علماء الحنفية على جواز القراءة بالفارسية في
الصلاة للعاجز بعد رجوع الامام الى قول صاحبيه دليلان
الاول . انهم قالوا ان العاجز عن الركوع والسجود في الصلاة
يصل بالايماء فكذلك العاجز عن العربية فيها يقرأ بالفارسية

ولا يخفى ضعف هذا الدليل لأن القصد من قراءة اللفظ العربي
المطلوبة بقوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن هو التعبد بهذا اللفظ
المعجز المنزل فلا مدخل للقياس هنا خصوصا ان القياس لا يجري في
الابدال - انظر رسالة الشيخ بحيت ص ٤٤ وفيها أن التعليل الذي
يجوز القراءة بغير العربية لا قدم له امام النص ولا يبعد كما قال في فتح
القدير ص ٢٠٠-٢٠١ أن يتعلق حوار الصلاة في شريعة النبي ﷺ بالنظم
المعجز بقراءة ذلك المعجز بعينه بين يدي الرب تعالى اهـ

الثاني قصة سلمان الفارسي وهي كما ذكرها في المبسوط وغيره أن
الفرس كتبوا الى سلمان الفارسي رضي الله عنه أن يكتب لهم الفاتحة
بالفارسية فكانوا يقرءون ذلك في الصلاة حتى لانت السننهم بالعربية
وهذا الاستدلال منسوب للامام ولكن بعض الاحناف استدل به

على مذهب الصاحبين أيضا (٤)

وقد تقدم الكلام على هذه القصة وأنها من الضعف بمكان وردّها فضيلة الشيخ بخيت بما تقدم
وأما ما نقله صاحب النفحة القدسية من الزيادة على هذه القصة من أن سلمان عرض ما كتبه على النبي ﷺ فهو نقل غير صحيح ولا يلتزم مع رواية المبسوط التي قال صاحب النفحة أنها نقلت منه
وفي أدلة الأئمة الثلاثة وجمهور العلماء كالفخر والنيسابوري والطبري والمرغيناني التي تقدم بعضها (في الإجماع الأول) ما يدل على ضعف رأى الحنفية في هذا الموضوع وعلى أن الحق والصواب مع غيرهم . والله أعلم

منشأ الخلاف بين الإمام وصاحبيه

منشأ الخلاف بين الإمام وصاحبيه يرجع الى الاختلاف في المنزل على النبي ﷺ هل هو المعنى فقط أو اللفظ والمعنى معا
فقال الإمام أبو حنيفة أولا بالأول استنادا الى ما فهمه من الآيات (وإنه لفي زبر الأولين) (إن هذا لفي الصحف الأولى صحف ابراهيم وموسى) ولم يكن فيها بهذا النظم بل بالمعنى فالقرآن هو المعنى . وبني على ذلك القول بجواز القراءة في الصلاة بأي لغة كانت سواء كانت فارسية أم غيرها وسواء أكان قادرا عليها أم لا

وأول من قال بذلك محمد بن أبي كلاب وقد ثبت أن الإمام رجع عن هذا الرأي وهو رجوع الى الحق فانه رأى باطل قد أزهقه الحق وأدمغه - إن الباطل كان زهوقا . وأصبح القائل به مخالفاً

للحق ولأجماع المسلمين وأئمتهم جميعا ولذلك قال ابن المنذر لا نعلم أحدا وافق الامام أبا حنيفة على رأيه وفي القرطبي لا يجترى على القول بذلك مسلم

وقال صاحبان بالثاني لأن القرآن معجز والأعجاز في النظم والمعنى جميعا فاذا قدر عليهما فلا يتأدى الواجب الا بهما الا أنهم قاسوا العاجز عن أداء القرآن المطلوب بقوله تعالى (فاقروا ما تيسر من القرآن) في الصلاة بالعربية على العاجز عن الركوع والسجود فكما يجوز له الصلاة بالإيماء عوضا عنهما كذلك اذا عجز عن القراءة بالعربية فيها لعذر كعدم العلم بها أو لعدم انطلاق اللسان بها فانه يجوز له القراءة بالفارسية فيها اقامة للمعنى مقام النظم (وقد يجوز أنهما استندا في ذلك الى قصة سلمان الفارسي) . أما القادر عليها فلا - وقد صح رجوع الامام الى قولها (أنظر مسلم الثبوت ص ٨ ج ٢ وفتح القدير ص ٤٠٠ ج ١ والزيلعي ص ١١٠ ج ١ والمبسوط ص ٣٧ ج ١ والفخر ص ١٠٨ ج ١ وتفسير الألوس ص ٢٣٠ ج ٦ وشرح التهذيب ص ٣٨٥ ج ٣ الى ص ٣٨١ ج ٣)

وعلى ما ذكر يكون الامام وصاحبا على اتفاق في أن المنزل على النبي ﷺ هو اللفظ والمعنى معا كما قال به أئمة المسلمين وعلمائهم فكل من نازع فيه بعد ذلك فهو متبع غير سبيل المؤمنين - والله تعالى يقول ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وسامت مصيرا

ما شروط الترجمة التي أجازها الحنفية في الصلاة

الترجمة التي أجاز الحنفية القراءة بها في الصلاة يشترط فيها شرطان الأول - أن يكون اللفظ المترجم يماثل اللفظ الآخر وزنا ومعنى الثاني - أن يتيقن المصلي أن ما يقرؤه هو عين المعنى المفهوم من اللفظ العربي .

فإن انتفى الشرطان أو أحدهما بأن زاد اللفظ المترجم أو نقص عن اللفظ الآخر أو خالفه في المعنى أو لم يتيقن المصلي أن ما يقرؤه هو عين المعنى المفهوم من اللفظ العربي فسدت صلاته .

والشرط الثاني منصوص عليه في المبسوط صفحة ٣٧ والشرط الأول منصوص عليه في حاشية الشلبي على الزيلعي ص ١١١ حيث قال والاختلاف فيما إذا بدل لفظا عربيا بلفظ أعجمي يماثله وزنا ومعنى . وكذلك قال الامام الزاهد في الجامع الصغير محل جواز القراءة بالفارسية في الصلاة إذا قرأ بالفارسية كل لفظ بما هو في معناه من غير أن يزيد فيه شيئا أما إذا قرأ على سبيل التفسير ففسد صلاته بالاجماع .

بيان عظيم

الترجمة التركية والانجليزية والاطليانية وأمثالها لا تجوز القراءة بها في الصلاة مطلقا بل تبطلها على جميع المذاهب الأربعة أما على مذهب الامام الشافعي ومالك وأحمد رضى الله عنهم فظاهر مما تقدم

وأما على مذهب الحنفية فلاستحالة تحقق الشرطين المتقدمين (في الباب السابق) وهما أن يكون الأصل والفرع متماثلين وزنا ومعنى لا يزيد اللفظ المترجم عن اللفظ المترجم اليه ولا ينقص عنه لا في الوزن ولا في المعنى وأن يتيقن المصلي أنه يقرأ عين المفهوم من اللفظ العربى ومعلوم أن ذلك متعذر في الترجمة التركية والانجليزية فتكون القراءة بها غير جائزة في الصلاة على رأى الحنفية أيضا

ومن هنا كان من يقول من الحنفية كآبى سعيد وغيره ان الجواز انما هو بالنسبة للفارسية فقط دون غيرها على صواب غاية الامر أن بعضهم استند على حديث ضعيف (انظر الطحطاوى على مراقى الفلاح والعناية على الهداية ص ٢٠٠ ج ١ وابن عابدين ص ٣٥٧ ج ١ طبعة الحلبي والزيلعى ص ١١١ ج ١) وهذا احد آراء الامام ابى حنيفة رضى الله عنه كما تقدم

وقد بحثت ما فى المبسوط ص ٣٧ وفتح القدير ص ٢٠٠ ج ١ والهندية ص ٧٢ ج ١ وفتاوى قاضى خان والألوسى ص ٢٣٥ ج ٦ وهى الكتب التى يعتمد عليها فى تحقيق الخلاف فلم أجد فيها ما يفيد أن الصاحبين

أجازا القراءة بالمغات الأخرى غير الفارسية . وانما الذى نسب اليه جواز القراءة باى لسان كان هو الامام وذلك بناء على ما كان يراه من أن القران هو المعنى فقط . ولكنك علمت أنه رجع عن هذا القول الى قول صاحبين وهو الأصح وعليه الفتوى والاعتماد كما فى الهندية ص ٧٢ ج ١ وغيرها

ومن كان عنده نص من الكتب المتقدمة التى يعتمد عليها فى تحقيق ذلك فارجوه أن يفيدنى وله الشكر والثواب وسواء أوجد نص أم لم يوجد فان رأى صاحبين والأصح من أقوال الامام هو جواز القراءة بالفارسية فقط وفى الصلاة فقط وللعاجز فقط لانه لا يمكن تحقيق الشرطين المذكورين إلا فى الفارسية فقط لانها (كما قالوا) أقرب اللغات الى اللغة العربية

وحينئذ لا تجوز القراءة فى الصلاة للعاجز لا بالتركية ولا بالانكليزية ولا بالاطليانية باتفاق جميع المذاهب هذا رأى . وخلاصة استنتاجى من أقوال العلماء المتقدمين ومن كان عنده نص يخالفه من الكتب المتقدمة الاصلية فعليه البيان والله ولى المؤمنين

هل ترجمة القرآن ترجمة لفظية ضرورية للتبليغ

ظهر مما سبق أن الترجمة اللفظية غير مستطاعة وانها ليست ضرورية للتبليغ . وما يقوله العصريون من أنه يجب أن يترجم القرآن الى لغات الأمم الأجنبية لان ذلك من مقتضى عموم الرسالة - غير مقبول - فان عموم الرسالة لا يقتضى ترجمة القرآن بجميع لغات الأمم . بل عموم التبليغ يكون تاما وكافيا بترجمة الأحكام والعظات وقواعد الاجتماع والاخلاق وبيان محاسن الدين وما فيه من اداب وعلوم واصول - وهى مبينة بكتب الشريعة فتترجم اليهم

وكما لا يتوقف عموم الرسالة على وجوب نطق الرسول بجميع لغات العرب والعجم كذلك لا يتوقف عموم التبليغ على تحويل القرآن الى جميع اللغات . بل يبقى القرآن عربيا (كما بقى الرسول عربيا - وكما بقيت كتاباته الى الملوك عربية) - كعبة المسلمين وشمس المستضعفين والمقتبسين يتلاقى عنده جميع الأمم الاسلامية ويتكلمون بلغته لبقى التعارف بينهم مدى الدهر ولتبقى الرابطة بينهم قائمة ولو أصابهم الوهن ولتأرز اليه المؤمنون يتعبدون بتلاوته ويستنبطون منه أحكامه ولتداعى الى التماس بركاته وحسناته ومقاصده واسراره عباد الله الصالحون .

وعلى الأمة أن تبلغ الأحكام والحكم المقتبسة منه ومن السنة

والاجماع مترجمة ترجمة صحيحة مشفوعة ببيان مقاصد التشريع
ومحاسن الدين حتى اذا وجدت الدعوة لدى الاجانب قبولا وانشرت
صدورهم للاسلام مالت نفوسهم الى تحقيق امر الله تعالى الذى يقول
(فاقرءوا ما تيسر من القرآن) بتعلم اللغة الغربية لغة القرآن الكريم
ليقيموا بها صلاتهم وليتدبروا بها كلامه تعالى .

فترجمة القرآن ترجمة لفظية ليست من الضرورة للتبليغ فى شىء
ولو كانت الترجمة ضرورية للتبليغ لفعلها الصحابة ومن بعدهم رضى
الله عنهم ولنا فيهم أسوة حسنة وسبيلهم هو سبيل المؤمنين فلا نعدل
عنه وإنه ليس لنا ما وسعهم

القرآن الكريم

يدعو المسلمين جميعا الى تعلم اللغة العربية

إن القرآن الكريم يدعو الى الوحدة في مقومات الأمة الإسلامية فهو يدعو الى الوحدة في الدين والى الوحدة في اللغة أما الوحدة في الدين فظاهر وأما الوحدة في اللغة فإنه تعالى قال (إنا أنزلناه قرآنا عربيا) وقال (وهذا كتاب مصدق لسانا عربيا) وقال (كتاب أنزلناه اليك مبارك ليديره اياته وليتذكر أولو الألباب) وقال . أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها) . الى غير ذلك من الآيات

والقرآن هو اللفظ والمعنى جميعا لا ينزع في ذلك مسلم كما ذكر في القرطبي ص ١٢٦ ج ١ فالله سبحانه وتعالى قد دعا الناس جميعا الى تدبر هذا القرآن العربي وفهم ما فيه من آيات وأحكام لعلمهم يعقلون ولعلمهم يتذكرون ووبخ من أعرض عنه ولم يتدبره بقوله تعالى (وقال الرسول يارب ان قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا) وبقوله تعالى (أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها)

بل دعاهم أيضا الى قراءة القرآن والآيات بها على وجه الاستقامة والتأني والتدبر فقال تعالى (فاقرأوا ما تيسر من القرآن) أى كل ليلة خمسين آية أو مائة آية كما روى عن بعض الصحابة رضى الله عنهم أن من قرأ مائة آية لم يحاججه القرآن يوم القيامة

وقال تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا) أى أقم قراءة الفجر ايضا بأن تكون مرتلة مع التدبر والخضوع سواء أكانت فى الصلاة أم فى غير الصلاة فانها تحضرها الملائكة وبعض المؤمنين من الانس والجان ومن أراد أن يعرف السر فى ذلك فليقرأ القران وقت الفجر فانه لا يجد أحلى منه ولا اشرح للصدر ولا ابلغ فى الوعظ منه

وفى شرح التهذيب ص ٣٧٥ وما بعدها يجب على المؤمن أن يتعلم الفاتحة وشيئا من القران ليؤدى به ما فرضه الله عليه واذا لم يقدر على الفاتحة لعذر وجب عليه تحصيل القدر الواجب منه بتعليمه أو تحصيل مصحف يقرؤه فيه . فان لم يفعل لا تقبل له صلاة وعليه الاثم اه باختصار

وفى مذهب مالك واحمد كذلك وقالوا عليه أن يجهد نفسه فى تعلم الفاتحة وفيما زاد عنها الى أن يحول الموت دون ذلك وهو بحال الاجتهاد فيعذره الله تعالى (انظر شرح التهذيب والجزء الاول من القرطبي) وقد أوجبوا تعلم الفاتحة بأعربية على من لا يحسنها وصرحوا بأنه لا تجوز الصلاة بغيرها

وفى زاد المعاد وغيره . عن رسول الله ﷺ تعلموا القران وغنوا به واكتبوه . قوله (وغنوا به اى حسنوا اصواتكم به)

والقران الكريم كما أنزل للتعبد باحكامه كذلك أنزل للتعبد
بالفاظه ولا أدل على ذلك من وجود المتشابه فيه
ومعلوم أنه لا يمكن أداء التعبد بالفاظه ولا تدبراياته ولا امثال
الأمر بالقراءة وإقامة القراءة في الصلاة وغيرها الا باللغة العربية
فالقران يدعو المسلمين جميعا أو يحثهم على أن تكون لغتهم واحدة
وهي اللغة العربية بل تكاد تكون فرضا عليهم جميعا بالنص
فما زعم بعض المجيزين من أنهم يريدون من الترجمة أفهام المسلمين
الذين لا يعرفون اللغة العربية دينهم . مضاد لما يدعو اليه القران
الكريم أو يقتضيه من تعلم اللغة العربية ليقرأ بها المؤمنون كتاب الله
تعالى في خلواتهم وصلواتهم تعبدا وتدبرا - اهـ
والله يوفقنا جميعا الى ذلك إنه كريم
وبعد - فليتبه الذين يريدون بمشروعهم هذا ضياع اللغة العربية
(من بين المسلمين) ليحل محلها لغة أخرى يسعون أهلها لتكون عامة
في أقطار المعمورة - فان متاع الدنيا قليل زائل وما عند الله خير
وأبقى -

هل ترجمة تفسير القرآن واجبة او جائزة

لم يقل أحد من الأئمة والسلف أن ترجمة تفسير القرآن كله واجبة سواء كان ذلك للتبليغ ام لمصلحة أخرى - ومن ادعى ذلك فعليه البيان بل قال بعض العلماء انها جائزة - ولكن باب الجواز واسع ومثل القائل بجواز الترجمة كمثله من يقول انه يجوز لدولة صغيرة كاليمن أن تستولى على دولة قوية كاليابان مثلا ولكن الجواز شيء والامكان وتحصيل النفع أو جلب الضرر شيء آخر فاذا ما أرادت الدولة الأولى تحقيق هذا الجواز فعليه - أولا أن تبحث هل في استطاعتها أن تستولى على تلك المملكة العظيمة أولا . وهل يعود عليها من ذلك ضرر أو لا . وهل المنفعة التي تحصل تساوى ما أنفقته من مال ورجال أو لا . وهل تضمن حفظ مركزها هناك ومنع الفتن أو لا . كذلك الحال بالنسبة لجواز ترجمة معاني القرآن كما يقولون - فالجواز شيء والنتيجة والتنفيذ شيء آخر - وأصل الكلام في الجواز وعدمه يرجع الى القياس على الحديث هل يجوز نقله بالمعنى أو لا فمن قال بعدم جواز رواية الحديث بالمعنى كعبدالله بن عمر وبعض الصحابة وبعض التابعين رضى الله عنهم لا يقول بعدم جواز رواية القرآن بالمعنى أى ولا ترجمته بالضرورة وذلك منهم احتياط وسد لذريعة الفساد .

ومن أجاز رواية الحديث بالمعنى أجاز ترجمة تفسير القرآن الا أنهم اشترطوا شروطا قياسا على شروط رواية الحديث بالمعنى وما اشترطوه

أن يكون المترجم محكما لا يشتبه فيه ولا يحتمل غير ما وضع له اللامن فيه من الغلط

وقد بينت سابقا أن الترجمة التفسيرية للمتشابهات غير ممكنة فيبقى الجواز في المحكمات فقط بالشروط التي اشترطها المجوزون
هل للترجمة التفسيرية فائدة

إن الترجمة التفسيرية لا تصح الصلاة بها بالإجماع من الأئمة الأربعة وغيرهم فلا فائدة منها في الصلاة

وإنما فائدتها كما يقولون في تبليغ المعاني للامم الذين لا يعرفون اللغة العربية ففائدة الترجمة التفسيرية إذا قاصرة على التبليغ فقط

وحجتهم في ذلك أن التبليغ فرض كفاية ولا يمكن تعليمهم إلا بترجمة المعاني فكانت ترجمة المعاني فرض كفاية تبعا - والترجمة ما هي إلا كالتفسير

ونحن نقول لهم إن القرآن يحتوي على متشابهات لا يمكن تفسيرها ولا إدراك معناها اليقيني وهذه لا حاجة إليها في التبليغ - ويحتوى على محكمات وهي إما قصص أو أحكام وحكم فالقصص لا حاجة إليها في التبليغ أيضا بل ضرر ترجمتها إليهم أكبر من نفعها ونحن لا ننسى ما صنعتها الأجانب في مصر وما يصنعونه في بلادهم في قصص الأنبياء على مسارحهم فلم يبق إلا الأحكام والحكم .

وحينئذ تنحصر فائدة الترجمة التفسيرية فيهما - فقط ونحن لا نمانع

فى ترجمتهما وقد دعاكم صاحب السمو الأمير الجليل محمد على الى البدء بذلك قبل كل شىء ولا بد مع ذلك من ترجمة الأحاديث المبينة لتلك الأحكام والحكم وأقوال الأئمة - وإذا كان لابد من ذلك فلا يصح أن نطلق على الترجمة أنها ترجمة معانى أحكام القرآن بل تسمى ترجمة الأحكام الإسلامية . فان أبيتكم الا ترجمة القرآن جميعه بحجة التبليغ فانى أقول ما فائدة ترجمة ترسل الى بلاد لا نستطيع أن نوجد فيه علماء مستديمين يدعون الى الدين - وما علينا الا أن نجرب فان قبلوهم وتركوا لهم الحرية فى الدعوة فانا مخطيء فى رأى وان حجروا عليهم فاسمعوا نصحن والسلام على من اتبع الهدى .

وجملة القول أن الفائدة التى يرجونها من الترجمة التفسيرية تتحقق بغيرها بما هو أقل منها إجهادا وانفاقا وأبعد ضررا وريبا - وقد أفتى أحد مشايخ الأزهر بأنه يكفى فى تبليغ الدعوة للأجانب أنه يبين لهم ما يرشدهم للحق ويهديهم الى صراط مستقيم وكذلك قال الأستاذ الشيخ مخلوف فى رسالته وأفاض القول فى ذلك

فصل هام

وإذا كانت الترجمة التفسيرية ليست محتمة لتفهم الأجانب من غير المسلمين محاسن الدين ومزاياه ومضادة لما يدعو اليه القرآن من تعلم اللغة العربية والتعبد بالفاظها فما الداعى إليها فى هذا الوقت الذى تجتاز فيه البلاد طريق الاستقلال

الترجمة التفسيرية للقرآن الكريم

جميعه متعذرة

لقد بينت فيما كتبت ان ترجمة تفسير القرآن جميعه متعذرة فلا حاجة الى اعادته . ولقد اهتم الله سمو الأمير محمد علي الصواب في هذا الموضوع اثناء حديثه في جريدة الأهرام يوم ٢٥ - ٣ - ١٩٣٦ عدد ١٨٤٢٤ اذ قال . لاشك عندي ان مسألة ترجمة معاني القرآن الى مختلف اللغات الأجنبية الحية مشروع جليل ولكنه في كيفية ادائه او تنفيذه شاق عنيف يحتاج الى جهود عنيفة وذلك لأننا نود ان نراعي في هذه التراجم اعتبارات شتى اهمها الموسيقى اللفظية وضبط الأنغام في كل مقام ودلالة المعاني على نحو دقيق بعيد والمعاني التي يصح ان تترجم والتي لا تصح ان تترجم الى غير ذلك من الاعتبارات المختلفة التي تجعل التراجم متفقة مع الغاية من اخراجها وانت تعلم ان لكل لغة خصائصها فلا يمكنك ان تنقل خصائص لغة الى لغة اخرى الخ . الى ان قال لهذا ارى ان ترجمة معاني القرآن الكريم ستحتاج الى وقت طويل وإلى جهود شاقة عنيفة . ثم قال ارى ان الواجب علينا ان نبدأ بترجمة الأحكام والعظات لتؤدي وظيفتها في نفوس الفرنجة ريثما نتم التراجم كلها الخ .

فسموه قد شعر بان هذا عمل شاق عنيف ويحتاج الى جهود

عنيقة وأنه لا بد من مراعاة اعتبارات شتى أهمها الموسيقى اللفظية وان تكون للترجمة ما للأصل من الدلالة على المعاني الدقيقة والبعيدة والاشارة الى المرامي المقصودة والتأثير الموسيقى وضبط الأنغام . ثم معرفة المعاني التي يصح ترجمتها والتي لا يصح ترجمتها . هذا الشعور يشعر به كل من عرف القرآن الكريم ومزاياه وأحاط بشيء من أسرارها . هذا الشعور هو الذي دفع فضيلة الأستاذ الشيخ محمد سلمان أن ينادى على رموس الملاء بأن الترجمة التي يريدونها لا يستطيعون عملها

ومما يؤيد ما قاله سمو الأمير كلام الأجانب أنفسهم فقد قال الدكتور جوستاف لوبون في « سر تطور الأمم » . ان العناصر الأولية التي تتكون منها مدنية أمة من الأمم خاصة بها لا تحتمل الانتقال منها الى غيرها بدون تحوير كثير ومن ذلك اللغة فانها تتغير متى انتقلت من أمة الى أخرى بحسب حاجاتها ومزاجها العقلي وأنه اذا اختلفت الأمم اختلفت معاني الألفاظ وان كانت متقابلة (كأنه لا ترادف) . وتعذرت ترجمة احدي اللغتين الى الأخرى

ومن أجل ذلك اشترط المجيزون للترجمة التفسيرية شروطاً مبينة في رسالة فضيلة الشيخ مخلوف ص ٢٨ وفي رسالة الشيخ بخيت وهي أن تكون عبارة الترجمة محازية ومطابقة لعبارة التفسير المترجم بحيث لا يختلف عنها الا في ان هذه لغة وهذه لغة أخرى . فلا بد حينئذ من فهم أوضاع اللغتين وخصائصهما وادابهما ومناحي دلالتها ومرامي

إشارتهما واسرارهما حتى يمكن تفسير الجملة المترجمة الى ما يطابقها في المعنى والدلالة والاشارة والكناية وابتناء الجمل بعضها على بعض وربطها برباط ينتج منه المعنى المقصود من الجملة المترجمة وأن يكون التفسير المترجم صحيحا معتمدا على الوجه الذي ذكر وأن تكون الترجمة كذلك

ويختلف التراجم باختلاف قدرة المترجمين واختلاف عصورهم وظروفهم وعلومهم بداهة ومن أجل ذلك لا تجد كتابا اتفق في ترجمته المترجمون على هذا النحو اهـ

وترجمة التفسير والحالة هذه لا يمكن أن تؤدي المعاني التي قالها المفسرون تماما إن فرض اتفاق المفسرين على المعاني على النحو المتقدم بل لابد من حصول تغيير وتبديل بين المعنى الأصلي والمعنى المترجم وإذا حصل التبديل في الترجمة كان تبديلا في معاني القرآن تبعاً وفيه من الحرج والاثم ما لا يخفى . بل فيه من الخطورة واستجلاب الطعن على القرآن الكريم نفسه كما علمت

ان تفسير القرآن يشتمل عادة على كيفية نطق الفاظه وضبط روايته ومدلولات مفرداته واحكامها الافرادية والتركيبية ومعانيها التي يحمل عليها حال التركيب واختلاف المعاني عند الوقف على بعض الكلمات والابتداء بما بعدها وعند وصل الاولى بالثانية، ومعرفة الناسخ والمنسوخ واسباب النزول وبحث السنة لانها بيان للقرآن الى غير ذلك - وترجمة مثل هذا مع الاستيفاء أمر متعذر بل ومحال (٥)

وإذا حصلت الترجمة بدون استيفاء ذلك كانت الترجمة ناقصة لا تخلو من تصرف وتقصير ولا يؤمن فيها التبديل والتغيير وهنا تمتد إليها أيدي العابثين أو الجاهلين أو المجددين المخطئين انتصارا لمبدأ أو تأييدا لبدعة أو مذهب

وجملة القول أن الترجمة التفسيرية بالشروط المذكورة متعذرة وبغيرها خطرة اهـ

هل في ترجمة القرآن ترجمة تفسيرية ضرر؟

قال الرازي في تفسيره ص ١٠٨ ان تجويز ترجمة القرآن يفضي الى اندراس القرآن بالكلية ولا يقول بذلك مسلم . اهـ بتصرف - وقال المرغنياني كتابة القرآن بالفارسية ربما تؤدي الى التهاون بأمر القرآن وهذه العلة منطبقة أيضا على الترجمة التفسيرية وبيان ذلك

لقد لفت نظري ما ذكرته جريدة الاهرام من حصول اختلاف في الهند أيضا في جواز ترجمة معاني القرآن في الوقت الذي تختلف فيه في ذلك

كما لفت نظري البداة بالترجمة الانجليزية وقلت لعل ذلك سببه الرقي العلمي والفكري وربما كان سببه أمرا آخر يفهم المفكرون وأولو الالباب . ولكن اذا كانت الهند قد قامت بالترجمة وهم لا يعرفون العربية الا قليلا فاستغنت بها عن القرآن وانصرفت عن لغته الى غيرها . والترك قد ترجموا القرآن وتركوه وتركوا لغته ولا يوجد في البلاد العربية من يحفظه الا قليلا منه .

ولم يبق بعد ذلك في الارض من يحفظ القرآن الا مصر بلد
الاسلام والقراآن واللغة العزبية فما الداعي الى أن تفرط مصر (وهي
ملجأ المسلمين) في قرائها هذا التفريط

لقد أخذ التعليم الالزامى (ومقصد مقترحه حسن) يهدم في حفظة
القران الكريم بمعول ماض سريع حتى أصبح عددهم لا يتجاوز الألف
في القطر بعد أن كانت القرى والمدن والمعاهد ودور العلم ملائى بهم
واذا دام الحال على ذلك لما وجد في مصر من يحفظ القرآن الكريم
من أن تمتد اليه الأيدي إلا أفرادا تعد على الأصابع فاذا وصلت مصر
الى هذه الحالة وانصرف الهنود عن القرآن وأقفرّت البلاد العربية
والتركيه من الحفظة فمن الذى يبقى لحفظ القرآن ولغته ؟ اللهم إلا
بضعة أشخاص بمصر لا تقوى على منع التلاعب فيه فاذا ضم الى ما ذكرت
أن هذه الترجمة ستصرف كثيرا من المصريين المتعلمين عن القرآن
ولغته إلى التراجع كان ذلك مدعاة لانحطاط اللغة وعلوم القرآن وندرة
الحفظة

وما يقال من أن هناك أقساما لحفظ القرآن فهو ذر للعيون
فان ثمانين فى المائة ممن يعلمون القرآن بها لا يحفظون القرآن ولا نصفه
ولا ثلثه ولا ربعه ولا يجيدون تلاوة سورة منه فهل بمثل هؤلاء يحفظ القرآن
ولقد هال هذا الامر بعض ذوى الغيرة الدينية فقاموا وعلى رأسهم
حضرة صاحب السمو الأمير عمر طوسون باشا جازاه الله خير الجزاء فأنشأ
جمعيات ومكاتب لحفظ القرآن الكريم يرعاها حضرة صاحب الجلالة

هو لنا الملك فؤاد بعنايته وإرشاداته القيمة وغيرته الدينية فكان ذلك وقاية من زوال الحفظه ونجاة من التلاشى ولولا ذلك لتفاقم الخطب وذهب هذا المعقل الحصين للمسلمين من الصدور ولذلك فاني أرى أنه كان الواجب أولا على أصحاب الفضيلة العلماء جميعا وعلى رؤسهم فضيلة شيخ الأزهر الشريف أن يطالبوا الامة بترغيب الناس في حفظ القرآن الكريم وتكثير حفظته بكل الطرق المشروعة وأن يجعلوا حفظ القرآن الكريم جميعه أساسا لطالبي الالتحاق في المعاهد الدينية وفي مدرسة المعلمين الأولية ودار العلوم والكلية الدينية (بدون تساهل في ذلك) وأساسا لنجاحهم في الشهادات وأن يحتموا على كل طالب في المدارس أن يحفظ أجزاء منه يتوقف عليها نجاحه كسائر العلوم الأساسية وليس لنا بعد مشيخة الأزهر من أمل سوى أملنا في حامى الملة وناصر الدين الملك فؤاد أن يحفظ لنا القرآن الكريم من عبث العابثين وأن يكثّر حفاظه المجيدين والامة جميعا رهن إشارته والله المكافىء والمعين

تنبيه

قد علمت أن ترجمة معانى القرآن تطاق على ترجمته ترجمة لفظية وعلى ترجمة تفسيره وبناء على ما تقدم من النصوص تكون ترجمة معانى القرآن تحتوى على ما فيه خطر عظيم وعلى ما أجمع على منعه أئمة المسلمين وجمهورهم وعلمائهم

هل تجوز كتابة المصحف وتحتة تفسير باللغة الأجنبية
فأما كتابة المصحف وتحتة تفسيره باللغة العربية فأجازه جمهور
المسلمين لأنه لا يمكن تفسير الآية إلا بعد أن تكتب أولا وهذا
لا نزاع فيه الآن . وان كان قد وردت روايات تمنع من كتابة شيء
مع القرآن ولكن يظهر أن ذلك كان في مبدأ الإسلام لئلا يختلط
بالقرآن شيء غيره أما وقد أمن من الاختلاط فلا مانع منه خصوصا
وان القارىء فيه إنما يقرأ الآية المفسرة أولا باللغة العربية ثم يفهم
معناها العربى

وأما كتابة تفسيره بغير اللغة العربية فذلك فرع جواز ترجمته
باللغة الأجنبية وقد علمت أن ترجمته أى تفسيره باللغة الأجنبية
محرمة أما كتابة ترجمة التفسير العربى الذى تصنعه اللجنة مثلا فهو
فرع جواز ترجمة تفسير تلك اللجنة له . وقد علمت أن هذا جائز
فى التبليغ وفى بيان الأحكام فقط وأن ضرره أكثر من نفعه فلذلك
كان منعه أولى

وفى ابن عابدين والدر ص ٣٥٩ ج ١ طبعة الحلبي يكره كتب
تفسير المصحف تحتة بالفارسية وهو نص عام وهذا موافق لما نقله عن
حظر المجتبى أيضا أما ما نقله الكمال بن الهمام عن الكافى وهو إن
كتب القرآن وتفسير كل حرف وترجمته جاز فهو مخالف لما نقله
ابن عابدين وقد رد عليه فضيلة الشيخ بخيت رحمه الله فى رسالته ص ٤٢
اذ قال ان ما قاله غير واضح لأنه ان أراد بالترجمة الترجمة الحرفية

للقرآن فهمي لا تجوز مطلقا ذكر معنا تفسير أو لم يذكر لانها تحريف
وتغيير للنظم لا يدفعه اقتران التفسير به - وان أراد الترجمة التفسيرية
فهي جائزة مطلقا بشرط بيناه (تقدم) وليست بترجمة للقرآن . على
أن نصوص الفقهاء من الحنفية وغيره تخالفه ولذلك أفتى
صاحب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر (حينذاك) بمنع ترجمة القرآن
ووجوب مصادرة المصحف المشتمل على الترجمة الحرفية وان كان
معها تفسير اهـ . ملخصا - وبذلك يتضح أن ما قاله صاحب الكافي
غير صحيح وأن الوجه الكراهة كما نص عليه ابن عابدين

وقد علمت مما سبق أن الأئمة الثلاثة لا يجوزون ترجمة المعاني أيضا
فيكون مذهب الجميع عدم جواز كتابة ترجمة معانيه في المصحف -

الحلال بين والحرام بين

واذا كان أمر ترجمة التفسير فيه هذه الشبهات فالأولى تحاشيه اتباعا
لقوله عليه الصلاة والسلام الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور
مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ
لعرضه ودينه ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه) أو كما قال
(البخاري ومسلم)

كيفية عرض جواز ترجمة المعاني على الأمة

ليست الأمة محصورة في هيئة كبار العلماء حتى يعرض عليها مثل هذا

المشروع الدينى الهام - دون العلماء من القضاة والوعاظ والأئمة
وأصحاب رأى الناضج والدين المتين - وليست الحاجة الى هذا
المشروع تستدعى العجلة والسرعة فيه حتى يكتفى باقرار هذه الهيئة
بالطريقة المعروفة للجميع - دون استشارة أهل الشورى من الأمة
وتمحيصه من جميع نواحيه

روت جريدة الاهرام يوم ٨ الجارى أنه عرض على هيئة كبار
العلماء مشروع ترجمة القرآن وأنهم بعد البحث والمناقشة وافقوا على
الجواز بالشرط المذكور بالأهرام - وأنتى مع احترامى لحضرة صاحب
الفضيلة شيخ الجامع الأزهر وتقديرى لأفكاره الناضجة وتوقيرى
لحضرات أصحاب الفضيلة كبار العلماء أقول لهم ان الحكم على ترجمة
شئ لم يوجد حكم على معدوم ولا يسلم من ضعف

وأنه يجب أولا - أن يفسر القرآن تفسيراً صحيحاً ثم يعرض
عليهم هذا التفسير ليبحثوه جميعه مرة واحدة . ثم يطلب منهم الفتوى
بجواز ترجمته كله أو بعضه والأمة من ورائهم توافقهم أو تنبهم الى
ماتلاحظه - هذا رأى وقدأ كون فيه غير مصيب - والله يهديننا الى
الصواب .

ثم انى أعلم أن هذه الهيئة مكونة من كبار الشافعية والمالكية والحنبلية
والحنفية . فكيف وافقوا على هذا المشروع . نعم ان الحنفية ربما استندوا
الى بعض ماورد فى كتبهم . (وقد تقدم ضعفه) أما غيرهم من الشافعية
والمالكية والحنابلة فلا أدري على أى شئ استندوا - وكتبهم طافحة

بأنه لا يجوز ترجمة القرآن (أى ترجمة معناه لا لفظه) لأنهم مصرحون
بأن الترجمة اللفظية ليست فى إمكان البشر - وحضراتهم على كل حال
أعلم بمذهبهم الا أن لنا أن نطالب منهم البيان فان العالم أمانة والدين
يوجب عليهم أن يبينوه للناس ليستريحوا ويطمئنوا - وعلينا الطاعة
والخضوع للنصوص - وما توفيقنا الا بالله عليه توكلت واليه
مآب

أمانى

أرجو الله تعالى أن يوفق علماءنا الى تحقيقها وأن يلمهم المؤمنون
منا الى تنفيذها

(١) العناية بحفظ القرآن الكريم وتكثير حفاظه والمجدين
لتلاوته

(٢) العناية باللغة العربية وانتشارها والعمل على دعوة المسلمين
فى جميع أقطار الأرض اليها وتفهمهم أنها واجبة عليهم لأنها من أكبر
الروابط والتعارف بينهم

(٣) العناية بتعليم الدين فى المدارس كلها وجعله أساسا للنجاح

(٤) تفسير القرآن الكريم تفسيراً صحيحاً نقياً

(٥) ترجمة الأحكام والحكم والمبادئ الإسلامية المقتبسة من

القرآن والسنة والاجماع وتسمى ترجمة قواعد الإسلام وأحكامه

(٦) إشراف هيئة مكونة من العلماء الممتازين (تحت إشراف

جلالة الملك فقط) على ما يطبع من الكتب الدينية وتاريخ الرسل
عليهم الصلاة والسلام حتى لا يندس فيها بعض ذوى الهوى والأغراض
ماليس بصحيح فيجىء من بعدنا فيظن أن ما كتب فيه صحيح فيستنبط
منه أحكاماً غير صحيحة - ولنا فيما حصل فى قصة سليمان الفارسي ورسالة هرقل

عظة واعتبار .

إلى هنا قد أبديت النصيحة وخرجت من العهدة ولم أبتغ بذلك الاوجه
الله تعالى وحده عليه توكلت - وهو جسي ونعم الوكيل نعم المولى
ونعم النصير

هذا بلاغ للناس ولينذروا به وليعلموا أنما هو إله واحد وليذكر
أولو الألباب

فذكر إن نفعت الذكرى . سيذكر من يخشى

هذا

وأكرر رجائي لفضيلتكم أن تبحثوا هذا الموضوع من جميع
جهاته قبل البت فيه

كما أرجو حضرات القراء الكرام إذا وجدوا في رسالتي نقصا
أو خطأ أن يكتبوا إلى لا تداركه في الطبعة الثالثة إن شاء الله تعالى وله
جزيل الشكر منا والثواب من الله تعالى —

وتفضلوا جميعاً بقبول عظيم تحياتي واحترامي ؟

محمد مصطفى الساطر



١٨ المحرم سنة ١٣٥٥ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٣٦

فهرست

صفحة	الموضوع
٣	خطاب لحضرة صاحب الفضيلة شيخ الأزهر
٤	البحث الأول تغيير الكتب المقدسة بسبب ترجمتها
٥	» الثاني أباحة الترجمة مدعاة لتعدد التراجم
٥	» الثالث » » لنزاع المسلمين ووقوعهم في الكفر
٧	» الرابع » » للخطأ في القراءة
٨	» الخامس » » لتغيير التراجم أو بقائها على خطئها
١١	» السادس حصول الطعون في التراجم
١٢	» السابع قصور الترجمة عن أداء معاني القرآن
١٢	» الثامن المعنى الصحيح الذي يقصده الجمهور من قولهم لا تجوز ترجمة القرآن
١٣	» التاسع خطر نقل الخطأ إلى أوربا ووجوب تصحيحه
١٤	» العاشر قصور المترجمين عن الاحاطة بالمعاني وخطر ذلك
١٥	» الحادي عشر . بيان غرض الداعين إلى الترجمة
١٦	» الثاني عشر . كيف تترجم الآيات المتشابهات
١٧	» الثالث عشر . التجربة قبل الاقدام
١٨	» الرابع عشر . آية تنطق بخطر المشروع

فهرست

صفحة	الموضوع
١٩	الحجج التي يتذرع بها الداعون الى الترجمة والرد عليها
١٩	الحجة الأولى
٢١	» الثانية
٢٢	كيف نفهم الأجانب حقيقة ديننا
٢٢	الأمر الأول في الافهام
٢٤	الأمر الثاني » »
٢٥	اقترح
٢٦	بقية الخطاب الموجه الى فضيلة شيخ الازهر
٣٠	بيان الآية الرابعة عشر
٣١	استدلّاهم بالرسالة الى هرقل
٣٢	الآية الثانية والرد على من كتب في الجرائد
٣٨	تنبيه
٣٩	الفرق بين الترجمة التفسيرية واللفظية وترجم المعاني
٤٠	الاجماع - الاول على عدم جواز الكتابة والقراءة والترجمة
	خارج القطر
٤٥	» الثاني عدم جواز الترجمة التفسيرية في الصلاة
٤٥	» الثالث عدم جواز الترجمة اللفظية في الصلاة
٤٩	استدلال الحنفية على مذهبهم
٥٠	منشأ الخلاف بين الامام وصاحبيه

فهرست

الموضوع

صفحة

- ٥٢ شروط الترجمة التي اجازها الحنفية في الصلاة
٥٣ بيان عظيم في أن التركية وغيرها لا تجوز القراءة بها في الصلاة
٥٥ هل ترجمة القرآن ترجمة لفظية ضرورية للتبليغ
٥٧ القرآن الكريم يدعو الى تعلم العربية
٦٠ هل ترجمة تفسير القرآن واجبة أو جائزة
٦١ هل ترجمة تفسير القرآن لها فائدة
٦٢ فصل هام
٦٣ الترجمة التفسيرية للقران متعذرة
٦٦ هل في الترجمة التفسيرية ضرر
٦٨ تنبيه
٦٩ هل تجوز كتابة المصحف وتحتة تفسير باللغة الأجنبية
٧٠ الحلال بين والحرام بين
٧٠ كيفية عرض جواز الترجمة على الأمة
٧٣ أمانى نرجو تحقيقها

وقعت أخطاء مطبعية يدركها القارىء وها بعضها

خطأ	صواب	
٩	تغير	تغير
١٢	معى	معنى
١٤	للأنه	للامنة
٢٠	دع	ليزع
٢٣	صدقونكم	صدقوكم
٣١	الح	إلى آخره
٣٥	«	«
٣٩	أردفه	يرادفها
٤٤	بعيرها	بغيرها
٤٨	نقلة	نقله
٤٩	٣ —	١ —
٦٧	الغربية	العربية
٧٠	وغیره	وغیرهم